جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

الموسومة بعنوان :

الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري في الجزائر

من إعداد الطالبة :

شرفة إكرام

إشراف الأستاذة:

د . سماعلي عواطف

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب :	الرتبة العلمية :	الصفة :
نويوة نوال	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا و مقررا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَ أَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾

سورة النجم 39-40

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

الشكر و العرفان

قال الله تعالى :" و من يشكر فإنما يشكر لنفسه ."

فالحمد و الشكر لله رب العالمين خلق اللوح و القلم و خلق الخلق من عدم و دبر الأرزاق و الآجال بالمقادير و الحكم و جمل الليل بالنجوم في الظلم ، الحمدلله الذي أنت أهله على نعم ما كنت قط لها أهلا متى إزددت تقصيرا تزدني تفضلا كأني بالتقصير استوجب الفضل ، الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية و يسر لي الطريق و أعانني لأن أكون بينكم اليوم لأناقش مذكرة تخرجي .

أقدم أسمى آيات الشكر و العرفان و التقدير إلى الدكتورة " سماعلي عواطف " التي تفضلت بقبول الإشراف على مذكرتي هاته و على منحي يد المساعدة في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه ، حفظها الله و رعاها .

الشكر موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل من الدكتورة الفاضلة و التي أعتبرها قدوة لابد الإقتداء بها " نويوة نوال " ، كذلك إلى الدكتورة الأكثر بشاشة و وسامة الدكتورة

" شنيخر هاجر " على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي هاته .

لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، و خاصة إلى كل الأساتذة الذين كانت لهم يد المساعدة و عملوا جاهدا في تطوير قدراتنا العلمية و معارفنا .

الإهداء

" من قال أنا لها نالها ، و أنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها "

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم ، و إذا كانت أول الإنطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة ، و كل بداية لابد من أن لها نهاية ، فالحمدلله الذي بلغنا بدايات الأشياء و ختامها ، الحمدلله الذي أرشدنا إلى الطريق و وسع لنا الضيق و سخر لنا فيه الصديق و الرفيق .

أما بعد و أما قبل و بين السطور فإني أهدي عملي هذا إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من كان لي مصدر الدعم و العطاء إلى الرجل الأبرز بحياتي " أبي " حفظه الله و أدامه لنا تاجا فوق رؤوسنا .

إلى قدوتي الأولى و معنى الحب إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ، اللهم احفظها و ارزقها العفو و العافية " أمي " قرة عيني و أعز ما أملك .

إلى سندي في الحياة إلى الوردة المتفتحة و الريحانة العطرة " أختي " مصدر فرحي و ملهمة نجاحي .

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك إلى من تتزين حياتي بوجودهم " إخوتي " أدامهم الله مصدر قوة و فخر و أمان لي .

إلى كل من يفرحهم نجاحي و إلى الذين مهدوا عثرات مسيرتي بدعائهم .

فاللهم اجعله نهاية خير لبداية طريق أعظم

و الله ولي التوفيق .

قائمة المختصرات :

قائمة المختصرات	المختصر
ج . ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة

مقدمة

تتدخل الإدارة أو الدولة في تنظيم أمور المجتمع و تسييرها كلما تشعبت و تعددت حاجات الناس، فكلما إزداد تدخل الإدارة العامة في تنظيم هاته الأمور كلما أدى إلى تضخم جهازها و إدارتها ، بل و يصبح أكثر إتصالا بأمور الناس و أبعد تأثيرا في حياتهم العامة و الخاصة . هذا ما يستدعي و جود قضاء إداري يتمتع بولاية الفصل في المنازعات الإدارية .

شهدت الجزائر في فترة ما بعد الإستقلال العديد من التغييرات على مستوى تنظيمها القضائي سواء تعلق الأمر بهياكل القضاء العادي أو الإداري من جهة أو ما تعلق بالتقسيم الداخلي على مستوى جهات القضاء الواحد ، و ذلك بسبب التغييرات الزمنية و ظروف سياسية و سيادية مختلفة مرت بها البلاد ، فما كان يصلح لفترة لا يكون بالضرورة صالح لمرحلة أخرى خاصة ما كان عليه التنظيم القضائي خلال الفترة الإنتقالية التي كانت من 1962 إلى 1965 .

إستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية إستفتاء 28 نوفمبر 1996 و الذي اعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري و أعلن المؤسس الدستوري صراحة على تأسيس مجلس الدولة و محاكم إدارية طبقا لنص المادة 152 منه ، و بهذا فإن المشرع الجزائري خطى خطوة أولى نحو تأسيس قضاء إداري متخصص و ذلك بتأسيسه بنص دستوري لمجلس الدولة ثم تلتها بعد ذلك خطوات أخرى بإصدار مجموعة تشريعات تختص بالتنظيم في مجال القضاء الإداري ، إلا أنه و بالرغم من أن المشرع الجزائري أخطى هاته الخطوة و أنشأ هيكل مختص بالفصل في المنازعات الإدارية أو الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها لم يؤسس قضاء إداري متكاملا و متجانسا بل أنه تعرض للكثير من الإنتقادات لعل أهمها تكمن في عدم تجسيد العديد من المبادئ كمبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر من أهم المبادئ و ذلك لأن نجاعة النظام القضائي لأية دولة تكون بناءا على مسألة تحقيق الكثير من المبادئ .

هذا ما جعل المشرع يسعى إلى تكريس نظام قضائي يقوم على مبادئ المحاكمة العادلة و في مقدمتها مبدأ التقاضي على درجتين و هو ما جاء به التعديل الدستوري 2020 و بموجب المادة 172 منه و جسد هذا التوجه و ذلك بإنشاء هيكل جديد في النظام القضائي الإداري ألا و هو المحاكم الإدارية للإستئناف و التي تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي مثلها مثل المجالس القضائية في القضاء العادي ، أين أصبح مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية و كذا الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .

و بسبب هذا التعديل الذي جاء به دستور 2020 كان من اللازم تعديل باقي التشريعات التي تحكم و تنظم هياكل القضاء الإداري و تحديد الإختصاص القضائي و الجهة المختصة بالنظر لكل جهة و الفصل في المنازعات الإدارية بأسلوب قانوني واضح مثل ماهو متبع في القضاء العادي ، أين يسهل على المتقاضي مع الإدارة معرفة الجهة القضائية التي يحرك أمامها دعواه القضائية و يجنبه المعاناة في البحث عنها ، و هو ما أقره القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي إحتوى على العديد من التعديلات لعل أهمها تكمن في تعديل الجزء المتعلق بتوزيع الإختصاص على جهات القضاء الإداري سواء كان الإختصاص نوعيا أو إقليميا و الذي هو محل دراستنا ، فقواعد الإختصاص الإقليمي تعتبر من القواعد التي شرعت من أجل حماية الخصوم و حماية حقوقهم الخاصة ، كما أنا هاته القواعد وضعت خاصة لتجنب إهدار الوقت بالنسبة للمدعي خلال رفع دعواه و معرفة الجهة التي يلجأ إليها بسهولة و تجنب الوقوع في تنازع الإختصاص الذي يكون بين الهيئات الداخلية للقضاء الإداري .

. أهمية دراسة الموضوع :

. هذا الموضوع هو موضوع متجدد و متغير ، و يعود سبب ذلك ما أقره المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 الذي أحدث من خلاله هيكل جديد ضمن هياكل القضاء الإداري ألا و هي " المحاكم الإدارية للإستئناف " و التي كانت لابد من تسليط الضوء عليها و معرفة أساسها القانوني و هيكلتها .

. كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة كيف وزع المشرع كل من الإختصاص النوعي و الإقليمي بين جهات القضاء الإداري خاصة و بعد إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ، و معرفة المعايير الذي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص الإقليمي و التي غايتها تسهيل و معرفة الجهة التي يلجأ إليها المتقاضي لرفع دعواه و تجنب إهدار الوقت في البحث عن الجهة القضائية المختصة و تجنب الوقوع في النزاعات الحاصلة داخل جهات القضاء الإداري و كيف عالجها المشرع .

. أسباب إختيار الموضوع :

و يكمن سبب إختياري لهذا الموضوع في سببين :

. أسباب ذاتية : و تتمحور أساسا في رغبتي و ميولي لدراسة موضوع متعلق بالمنازعات الإدارية و على وجه الخصوص التعمق في الموضوع المتعلق بالإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري ، و كذا إثراء ثقافتي القانونية و محاولة الفهم و الإلمام بجميع المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال .

. أسباب موضوعية : و يعود إختياري لهذا الموضوع لأسباب موضوعية ترتبط أساسا بجدية الموضوع و حداثته ، و هو ما سيشكل مساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمراجع جديدة عنه ، كما يعود سبب إختياري لهذا الموضوع إلى بيان ما جاء به المشرع الجزائري من مستجدات خاصة فيما تعلق بالهيكل الجديد الذي أضافه ضمن هياكل القضاء الإداري و المتمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف ، و تسليط الضوء على المستجدات التي تناولها ضمن الإختصاص الإقليمي لهاته الهياكل و ما ينتج عنها من نزاع .

. أهداف دراسة الموضوع :

و هدفنا من خلال هاته الدراسة :

. تسليط الضوء على جميع هياكل القضاء الإداري بعد إستحداث الدرجة الثانية من التقاضي على درجتين بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 .

. معرفة القواعد العامة التي تحكم الإختصاص الإقليمي و الإستثناءات الواردة عليها و كل ما إستحدثه أو عدله المشرع الجزائري حول هاته القواعد ضمن القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

. كذلك تسليط الضوء لمختلف الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري عند قيام تنازع في الإختصاص الإقليمي أو تنازع الإرتباط بين الجهات القضائية الإدارية .

. الدراسات السابقة :

تناولت الكثير من الدراسات هذا الموضوع لكن أغلب هاته الدراسات كانت عبارة عن مقالات علمية نذكر منها :

. بلطرش مياسة ، إشكالات تنازع الإختصاص ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، سنة 2023 .

. بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09) ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 .

. جلاب عبد القادر ، حل تنازع الإختصاص و مسائل الإرتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 13.22 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2024 .

. سماعلي عواطف ، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2023 .

. الصعوبات :

بالنسبة للصعوبات فإني لم أواجه أية صعوبة .

. المنهج المتبع :

إعتمدت في هاته المذكرة على منهجين يتمثلان في :

. المنهج الوصفي : و ذلك لإيراد التعاريف من خلال تبيان بعض المفاهيم التي لها علاقة مع هذا الموضوع .

. المنهج التحليلي : و هو المنهج الذي يسمح لنا بتحليل النصوص القانونية و الأحكام القضائية الذي إعتمدها المشرع في توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري .

. الإشكالية :

و من خلال ما تم سرده أعلاه فإن الإشكالية المراد معالجتها ضمن هذا السياق يمكن صياغتها على النحو التالي : " إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري ، و كيف عالج المشرع المنازعات الناجمة بين هيئات القضاء الإداري و تجنب الوقوع فيها ؟ "

و للإجابة على هاته الإشكالية فقد إقتضت طبيعة البحث حسب ما تم سرده إلى إعتماد خطة ثنائية من خلال تقسيمها إلى فصلين .

خصصنا الفصل الأول لمعرفة الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية من خلال بسط الحديث عن هياكل القضاء الإداري و كيف نظمها المشرع ضمن المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتسليط الضوء على قاعدة الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري .

و جعلنا الفصل الثاني لبيان المنازعات الناجمة عن الإختصاص الإقليمي ، حيث تناولنا في المبحث الأول تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري ، و تنازع الإرتباط بين هيئات القضاء الإداري في المبحث الثاني .

الفصل الأول :

الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية

المبحث الأول :

تنظيم هياكل القضاء الإداري

المبحث الثاني :

قاعدة الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري

إضطلع النظام القضائي الإداري في الجزائر إلى العديد من التغييرات بعد الإستقلال ، و ذلك نظرا لأهمية و صعوبة المنازعات الإدارية التي تعتبر من أسمى و أدق موضوعات القانون الإداري ، خاصة و أنه لا يوجد مجموعة تشريعية واحدة تحتوي على كافة النظريات و المبادئ و القواعد الرئيسية التي تحكم هاته المنازعات ، بل أنها تخضع إلى العديد من النصوص و القوانين المختلفة و المتعددة ، و يرجع سبب ذلك إلى مرونة هذا القانون و تطوره الدائم و تشعب مباحثه .

و بصدور دستور 1996 الذي يعتبر من أهم الدساتير التي أحدثت تغييرا على مستوى هياكل القضاء الإداري و ذلك بإعلان المؤسس الدستوري عن تأسيس مجلس الدولة و محاكم إدارية طبقا لنص المادة 152 منه ، و بهذا قد تم الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي التي تضم كل من المحكمة العليا في قمه الهرم القضائي ، و المجالس القضائية و المحاكم الإبتدائية . و تبعا لما نصت عليه مقتضيات المادة 152 من ذات الدستور صدرت العديد من النصوص القانونية أهمها القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، و القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، غير أن هذا التطور الذي عرفه القضاء الإداري شهد العديد من الإنتقادات أهمها عدم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين مثل ما هو موجود على مستوى القضاء العادي و الذي يمنح للمتقاضي العديد من الفرص لإثبات حقه .

و بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 و بهذا الإصلاح القضائي الجديد يكون المؤسس الدستوري قد إستكمل بناء صرح هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة حيث أصبح يتكون من محاكم إدارية ، مجلس الدولة و الهيكل الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف ، هذه الأخيرة التي تم إنشائها لتخفيف الأعباء القضائية الملقاة على عاتق مجلس الدولة خاصة الإستئنافات و حسن سير العدالة . و تبعا لما نص عليه دستور 2020 من مقتضيات فقد صدرت العديد من التعديلات على القوانين السابقة من بينها القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، و القانون العضوي 22-07 المتضمن التقسيم القضائي و كذا المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف و غيرها من التعديلات

و من أهم التعديلات التي جاءت بها هاته القوانين هو التعديل الذي يمس بتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري سواء أكان نوعي أو إقليمي و الذي هو محل دراستنا . فالإختصاص الإقليمي يشمل المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف دون مجلس الدولة، إذ و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة لتوزيع الإختصاص الإقليمي و إستثناءات وردت على هاته القاعدة و ذلك طبقا للمواد 37 و 38 و المادة 804 ، حيث تتضمن القاعدة العامة النظر إلى موطن المدعى عليه إلا أنه قد ترد بعض الإستثناءات على هاته القاعدة .

و عليه فقد إرتأينا في هذا الفصل إلى معرفة أجهزة القضاء الإداري في المبحث الأول ، لنتناول بعد ذلك قاعدة الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري في المبحث الثاني .

المبحث الأول : تنظيم هياكل القضاء الإداري :

لقد مر التنظيم القضائي الإداري في الجزائر بعدة مراحل متأثرا بالتطورات الدستورية و السياسية السائدة ، سواء خلال المرحلة الإستعمارية أي قبل الإستقلال أو بعد الإستقلال من 1962 إلى غاية صدور دستور 1996 الذي أخذ منعرجا حاسما و ذلك بتبني أسلوب تنظيم قضائي جديد و ذلك بإستحداث القضاء الإداري الذي له ولاية النظر في النزاع الإداري ، و هو الإختصاص الذي يعد الطريقة الأمثل لتسليط أجهزة رقابته على الأعمال الإدارية لوضع حد لتعسف السلطة الإدارية أثناء ممارسة صلاحياتها .

حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام الإزدواجية القضائية و ذلك بإستحداث و إنشاء جهات قضائية موازية للتنظيم القضائي العادي ، حيث يشمل القضاء الإداري كل من " مجلس الدولة كأعلى هيئة ، المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ".

و تبعا لما تم سرده ، سوف تقوم الدراسة الحالية بمعالجة جهات القضاء الإداري الثلاث ، حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة المحاكم الإدارية ، المطلب الثاني لدراسة المحاكم الإدارية للإستئناف ، أما المطلب الأخير سيتم فيه عرض مجلس الدولة .

المطلب الأول : المحاكم الإدارية :

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، كما أن المحاكم الإدارية ليست بدخيلة عن النظام القضائي الإداري بل عرف هذا الأخير إبان المرحلة الإستعمارية في فترتها الأخيرة "1953 – 1962" و كذلك خلال المرحلة الإنتقالية ، و على إثر صدور دستور 1996 تم إنشاء محاكم إدارية بمقتضى القانون 98-02 حيث تعد المحاكم الإدارية الدرجة الأولى من درجات التقاضي و صاحبة الإختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد . و سنعرض في هذا المطلب كل من الأساس القانوني لهاته المحاكم ، و كيف نظم المشرع كل من تشكيلتها و سير عملها .

الفرع الأول : أساسها القانوني و تشكيلتها :

أولا : الأساس القانوني :

تحقيقا لإستقلال القضاء العادي عن القضاء الإداري أنشأ المشرع الجزائري المحاكم الإدارية في قاعدة هرم القضاء الإداري إلى جانب كل من المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة، و ذلك لما لها من أهمية بالغة في النظام الإداري.[1] و لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية و التي تنقسم إلى إطار دستوري ، إطار تشريعي إضافة إلى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي .

الإطار الدستوري :

يعتبر الدستور أسمى القوانين داخل الدولة و أول مصدر من مصادر الشرعية ، و يأتي في هرم النصوص التشريعية و التنظيمية حيث ينظم مجمل السلطات العامة كما أنه يعمل على تحديد إختصاصها. و من خلال دستور 1996 أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة هرم القضاء الإداري حسب نص المادة 152 .[2] حيث أن هذه المادة و إن لم تنص صراحة على إستحداث المحاكم الإدارية مثلما نصت على المحاكم العادية و المجالس القضائية كجهات تقوم أعمالها من طرف المحكمة العليا ، بل إكتفت بالإشارة إليها ضمنيا عندما أبرزت دور مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ؛[3] و بموجب التعديل الدستوري 2020 فإن المحاكم الإدارية تستمد وجودها و تكريسها الدستوري ضمن عبارة دقيقة إستعملها المؤسس الدستوري في المادة 179 الفقرة الثانية منه التي تنص على أنه : " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ".[4]

[1]: نصيبي الزهرة ، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر ، شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011-2012 ، ص 57 .

[2]: ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة)، ماي 2011، ص71 .

[3]: نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص57

[4]: المادة 2/179 من المرسوم الرئاسي، رقم 442.20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الإطار التشريعي :

يتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية من نصوص لها علاقة مباشرة بهاته الأخيرة و نصوص أخرى غير مباشرة أشارت إليها . حيث يعتبر القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية أول نص تشريعي ينظم هاته المحاكم بصفة أساسية ، و هو الإطار التشريعي المباشر،[1] و يظهر ذلك من خلال نص المادة الأولى منه حيث نصت على أنه :" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " ،[2] و ما يجب الإشارة إليه هو أن القانون 98-02 ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي (ج.ر رقم 41 مؤرخ في 16 جوان 2022) لاسيما المادة 39 منه إلا أن النصوص التطبيقية للقانون رقم 98-02 تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون العضوي 22-10 . و إلى جانب هذا نجد مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم جانبا من هاته المحاكم لكن بشكل غير مباشر و من بين هاته النصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008 (ج.ر رقم 21) المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية (ج.ر رقم 48) حيث يعتبر من أهم النصوص القانونية التي تنظم المحاكم الإدارية فبالرجوع إلى مواد القانون 98-02 خاصة المادة 02 منه و التي تنص على أنه :

" تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ؛ كذلك القانون رقم 22-07 الصادر في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي .[3]

و القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و الذي يعتبر من القوانين التي تحكم المحاكم الإدارية بشكل غير مباشر،[4] حيث تنص المادة 02 و 03 من القانون 98-02 على أنه :" يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاة".[5]

[1]: ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] : المادة الأولى من القانون العضوي رقم 02.98 ، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، متعلق بالمحاكم الإدارية .

[3]: بلطرش مياسة ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، التحدي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2024 ، ص84.

[4]: ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 82 .

[5]: المادة 2 و 3 من القانون العضوي 02.98 ، السالف ذكره .

الإطار التنظيمي :

تجسيدا للقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 (ج.ر رقم 85) المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 الذي حدد تنظيم هاته المحاكم إداريا و قضائيا ، و قد تم بمقتضاه وضع قواعد خاصة بعدد المحاكم الإدارية .[1]

كذلك لدينا المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصادر في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف .[2]

ثانيا : تشكيلتها :

قبل التعديل كانت المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار ، و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة و مساعدين .[3] أما بعد التعديل فقد نصت المادة 814 مكرر من القانون رقم 22-13 على أنه :"... تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنان"[4]

كما تم ذكر تشكيلة المحاكم الإدارية ضمن نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 حيث نصت على أنه :" تتشكل المحكمة الإدارية من :

قضاة الحكم :

. رئيس ،

[1]: نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق 11 ديسمبر 2022 ، يتضمن تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ، العدد رقم 84 للجريدة الرسمية .

[3]: فاطمة الزهرة كودري ، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في 2022) ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد السابع ، العدد 02 ، شهر جوان سنة 2023 ، ص 09 .

[4]: المادة 814 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

. نائب رئيس أو اثنين (2) ، عند الإقتضاء ،

. رؤساء غرف ،

. رؤساء أقسام ، عند الإقتضاء ،

. قضاة ،

. قضاة مكلفون بالعرائض ،

. قضاة محضرو الأحكام .

قضاة محافظة الدولة :

. محافظ الدولة ،

. محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) ، عند الإقتضاء ". [1]

الفرع الثاني : تنظيمها و سير عملها :

أولا : تنظيمها :

خلافا للتنظيم الهيكلي لمجلس الدولة المتشكل من هيئات قضائية ، إستشارية و أخرى تنظيمية ، فإن المحاكم الإدارية تحتوي على هيئات قضائية و أخرى تنظيمية فقط ؛ و منه فإن المحاكم الإدارية تتشكل من هياكل قضائية تتولى الفصل في المنازعات الإدارية الموكلة لها ، إضافة إلى هياكل غير قضائية أو تنظيمية مهمتها مساعدة الهيئات القضائية و السهر على السير الحسن لها.[2]

. **تنظيم الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية :**

طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 فإن تنظيم المحاكم الإدارية يكون في شكل أقسام ، و يمكن أن ينقسم كل قسم إلى فروع حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد أخذ رأي محافظ الدولة .[3]

[1]: المادة 32 من القانون العضوي رقم 1022 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، العدد رقم 41 للجريدة الرسمية .

[2]: نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 61 .

[3]: سماعلي عواطف ، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، السنة 2023 ، ص 216 .

و طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 فإن عدد الأقسام يتراوح من واحد إلى ثلاث أقسام و يتراوح عدد الفروع من 02 على الأقل إلى 04 على الأكثر .[1]

.تنظيم الهياكل الغير قضائية للمحاكم الإدارية :

تتمثل في وجود مصلحة لكتابة الضبط و ذلك طبقا للمادة 06 من القانون رقم 98-02[2] و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 و يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتاب ضبط يعملون تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة الإدارية .[3] و مما هو جدير بالذكر أن كتابة ضبط المحاكم الإدارية يخضعون للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية ، أما فيما يخص صلاحياتهم فقد أنيطت بهم مهمة السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ، إضافة إلى توليهم مسك السجلات الخاصة بالمحكمة و تحضير الجلسات .[4]

أما بالنسبة للمصالح الإدارية و المالية لهاته المحاكم طبقا لمادة 38 من القانون العضوي 22-10 سيتم تحديد كيفيات تسييرها بموجب تنظيم ، بينما كانت بموجب المادة 07 من القانون 98-02 الملغى فقد كانت تتولى وزارة العدل التسيير المالي و الإداري .[5]

ثانيا : سير عملها :

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الصادر في 18 مارس 2023 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف (ج.ر رقم 18) فإنه تحدث لدى كل محكمة إدارية مصلحة للتسيير الإداري و المالي يسيرها رئيس مصلحة يدعى برئيس مصلحة التسيير المالي و الإداري ، حيث يوضع هذا الرئيس تحت سلطة محافظ الدولة و يعد الآمر الثانوي بصرف إعتمادات تسيير المحكمة الإدارية .[6]

كما تمارس عملها بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا للمادة 37 من القانون العضوي 22-10 ، و لا تصح جلساتها إلا بحضور ثلاث قضاة من بينهم رئيس و

[1]: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98.356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98.02 المتعلق بالمحاكم الإدارية السالف ذكره ، العدد رقم 85 للجريدة الرسمية .

[2]: راجع المادة 06 من القانون العضوي 98.02 ، السالف ذكره .

[3]: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98.356 ، السالف ذكره .

[4]: نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 63 .

[5]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 86 .

[6]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 86 .

مساعدين ، و في حال حدوث مانع للرئيس يخلفه نائبه ، و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم؛ أما في حالة حدوث مانع لأحد القضاة فيستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية .[1]

المطلب الثاني : المحاكم الإدارية للإستئناف :

إن التنظيم القضائي في المادة الإدارية بالجزائر أصبح متقاربا مع نظام القضاء العادي على مستوى درجات التقاضي و ذلك بإستحداث محاكم إدارية للإستئناف ، حيث يعد هذا الإصلاح أحد أهم الإصلاحات التي همت مجال القضاء الإداري في الجزائر ، و بهذا يكون المشرع قد عالج نقصا كبيرا ظل يعيب النظام القضائي الإداري و كرس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يوفر العديد من الإيجابيات في مقدمتها توفير ضمانات أكثر للمتقاضين و كذا تخفيف العبئ على مجلس الدولة الذي أثقل المشرع الجزائري كاهله لسنوات عدة نظرا لغياب هاته المحاكم و هو ما إنعكس سلبا على وظيفة مجلس الدولة نتيجة كثرة الإختصاصات المسندة له مغفلا بذلك إختصاصه الأصيل كقاضي نقض ؛ و بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعلن عن تأسيس المحاكم الإدارية للإستئناف تم إستكمال بناء صرح القضاء الإداري في الجزائر و أصبح الهرم القضائي الإداري يضم كل من مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية . و سنعرض في هذا المطلب كل من الأساس القانوني لهاته المحاكم و كيفية تنظيمها و سير عملها .

الفرع الاول : أساسها القانوني و هيكلتها :

أولا : أساسها القانوني :

لقد حاول المشرع الجزائري معالجة الإشكالات القانونية و العملية بإستحداث هاته المحاكم كدرجة ثانية للتقاضي و ذلك من خلال تكريس جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف و التي تنقسم إلى إطار دستوري ، تشريعي إضافة إلى نصوص قانونية ذات طابع تنظيمي .

[1]: سماعلي عواطف ، المرجع السابق ، ص 216 .

الإطار الدستوري :

تستمد المحاكم الإدارية للإستئناف وجودها من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تحديدا من أحكام المادة 179 التي تنص على أنه :

" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ..." ،[1] و بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء هاته المحاكم كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية .

و من ثم فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون أول نص يؤسس المحاكم الإدارية للإستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996 عن تبنيه نظام إزدواجية القضاء في الجزائر .[2]

الإطار التشريعي :

حيث تستمد المحاكم الإدارية للإستئناف أساسها التشريعي في العديد من النصوص القانونية أولها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ضمن المواد 129 الفقرة 09 منه ، المادة 183 الفقرة 05 و ضمن المادة 186 الفقرة 05 على إمكانية الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا ؛ بهذا يكون النص المشار إليه أعلاه قد كرس لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية .[3]

و في سنة 2022 صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي و الذي نص من خلاله المشرع على إستحداث ست (06) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها في كل من :" الجزائر ، وهران ، ورقلة، تمنراست و بشار".[4]

[1]: المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، السالف الذكر .

[2]: فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر الأسس و الآثار ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 314 .

[3]: فاطمة الزهراء الفاسي ، المرجع السابق ، ص 314 .

[4]: مزوزي فارس ، المحاكم الإدارية للإستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2023 ، ص 448 .

بعد ذلك صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي حدد المشرع من خلاله إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف و تشكيلتها و أحكام خاصة بتنظيمها ، و بتاريخ 12 جويلية 2022 صدر القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 و هو القانون الذي من خلاله تم تحديد اختصاص هاته المحاكم و تشكيلتها و الاجراءات المتبعة أمامها .

الإطار التنظيمي :

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي و التي أعلنت أن تحديد إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف يتم عن طريق التنظيم صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف .[1]

ثانيا : هيكلتها :

حسب نص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن هاته المحاكم تتشكل من هيئة قضائية تشمل كل من قضاة الحكم و قضاة محافظي الدولة .[2]

. **قضاة الحكم :** تتشكل هذه الهيئة من رئيس و الذي يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، إلى جانب نائب للرئيس أو نائبين اثنين (02) عند الضرورة ، بالإضافة إلى رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام عند الإقتضاء على إعتبار أن إنشاء الأقسام داخل الغرف متوقف على حجم نشاط كل محكمة ، إلى جانب مستشارين.[3]

. **قضاة محافظة الدولة :** حيث تتوفر هاته المحاكم على محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، بالإضافة إلى محافظ دولة مساعد أو إثنين (02) عند الإقتضاء .[4] و أشارت المادة 36 على أن محافظ الدولة يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة .[5]

أما بالنسبة للهيئات الغير قضائية لهاته المحاكم فتتمثل في :

[1]: فاطمة الزهراء الفاسي ، المرجع السابق ، ص 315 .

[2]: المادة 30 من القانون العضوي 10.22 ، السالف ذكره .

[3]: ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (التنظيم و الإختصاص) ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، السنة 2023 ، ص 232 .

[4]: مزوزي فارس ، المرجع السابق ، ص 449 .

[5]: المادة 36 من القانون العضوي 10.22 ، السالف ذكره .

. كتابة الضبط : و تلعب دورا مهما و أساسيا في مسألة ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة ، إلا أن الملاحظ بأن مسألة تنظيم كتابة الضبط على مستوى الجهات القضائية تحال على التنظيم و هو ما لم يصدر بعد ، لذلك ففي هذا الإطار يمكن الإشارة للنظام الذي كان معمول به على مستوى المحاكم الإدارية و الذي لن يختلف كثيرا عما قد يكرس مستقبلا . و بالرجوع للقانون 98-02 ضمن المادة 06 منه تقضي بأنه لكل محكمة إدارية كتابة ضبط و الذي يحدد التنظيم كيفية تنظيمها و سيرها ، و تطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي 98-356 ضمن المادة 06 منه بأن كل كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة الإدارية .[1]

الفرع الثاني : تنظيمها و سير عملها :

أولا : تنظيمها :

تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للمادة 34 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بالنسبة لكل محكمة و ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بعد الإستطلاع على رأي محافظ الدولة . كما أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية تقسيم هذه الغرف إلى أقسام و التي يحدد عددها كذلك بناءا على طبيعة و حجم النشاط القضائي بالنسبة لكل غرفة.[2] أما في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية فقد خولت المادة 35 من القانون العضوي 22-10 لنائب الرئيس أن يتولى مهام رئيس هاته الأخيرة ، أما في حالة تعذر ذلك فإن أقدم رئيس غرفة يتولى هذه المهام . و حسب الفقرة الثانية من ذات المادة فإن حدوث أي مانع لأحد القضاة لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف أن يأمر بإستخلافه بأحد القضاة الآخرين .[3]

أما بخصوص محافظ الدولة طبقا للمادة 36 من القانون السابق فإنه يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

[1]: ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 449 .

[2]: المادة 34 من القانون العضوي رقم 10.22 ، السالف ذكره .

[3]: المادة 35 من القانون العضوي رقم 10.22 ، السالف ذكره .

[4]: المادة 36 من القانون العضوي رقم 10.22 ، السالف ذكره .

و بالنسبة للمصالح المالية و الإدارية لهاته المحاكم سيتم تحديدها بموجب تنظيم طبقا للمادة 38 من ذات القانون .[1]

ثانيا : سير عملها :

تسير المحكمة الإدارية للإستئناف بواسطة " أمانة عامة " طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الصادر بتاريخ 18 مارس 2023 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف (ج.ر رقم 18) و التي تنص على أنه :" تحدث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة و تدعى في صلب النص الأمانة العامة ."

و طبقا للفقرة 02 و 03 من ذات المادة فإن الأمين العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف ، و تصنف وظيفته و يدفع مرتبها إستنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية .[2]

المطلب الثالث : مجلس الدولة :

يتبوأ مجلس الدولة الجزائري مكانة مرموقة في النظام القضائي الإداري الجزائري كهيئة قضائية إدارية عليا ، و تقابله المحكمة العليا في النظام القضائي العادي ، حيث يعرف مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98-01 على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على إحترام القانون ، و يتمتع بالإستقلالية حين ممارسة إختصاصاته القضائية و بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في مجال التسيير .

و بهذا يظهر مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية متواجد على رأس هرم التنظيم القضائي الإداري و تابع للسلطة القضائية يوصف ب " الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري " فهو من جهة مستشارا للسلطة الإدارية المركزية و من جهة أخرى محكمة

[1]: المادة 38 من القانون العضوي رقم 10.22 ، السالف ذكره .

[2]: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 120.23 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ، العدد رقم 18 للجريدة الرسمية.

إدارية عليا . و تبعا لذلك سنعرض في هذا المطلب كل من الأساس القانوني لمجلس الدولة و كيفية تنظيمه و سير عمله .

الفرع الأول : أساسه القانوني و تشكيلته :

أولا : أساسه القانوني :

لقد عمل المشرع الجزائري عند إنشائه لمجلس الدولة على ضمان إستقلاله و إستمراره في حماية النظام القانوني للحقوق و الحريات من خلال تنظيم الهياكل المختلفة لمجلس الدولة و تبيان قواعد سيرها و تحديد تشكيلته و رسم الإطار القانوني لأعضائه ؛[1] هذا ما جعل مجلس الدولة يتمتع بجملة من الأسس القانونية المختلفة و التي تنقسم إلى إطار دستوري ، إطار تشريعي إضافة إلى الإطار التنظيمي و نظامه الداخلي .

الإطار الدستوري :

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية إستحدثها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه و التي جاء فيها :" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ..."[2] كذلك تم ذكره ضمن المادة 78 الفقرة 04 و المادة 119، أما بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم التأكيد على مجلس الدولة ضمن المادة 179 الفقرة 02 منه ؛ كذلك تم النص عليه ضمن المادة 92 الفقرة 05 و ذلك بمناسبة تعيين رئيس مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية ، المادة 143 فيما يتعلق بأخذ إستشارة مجلس الدولة بموجب رأي بخصوص مشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو النواب و أعضاء مجلس الأمة ، المادة 139 الفقرة 06 منه و ذلك بخصوص مجال إختصاص البرلمان في القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية ، المادة 140 الفقرة 05 منه المتعلقة بمجالات إختصاص البرلمان بموجب قوانين عضوية فهو بذلك مختص بإصدار القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، المادة 179 الفقرة الأخيرة منه بتحديد قانون عضوي سوف ينظم لاحقا مجلس الدولة ، كما تم ذكره

[1]: باية عبد القادر ، محاضرات في مادة المنازعات الإدارية (طلبة السنة الثالثة حقوق . تخصص قانون عام) ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت ، 2017.2018 ، ص 45 .

[2]: عمار بوضياف ، توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري ، التواصل ، عدد 17 ، ديسمبر 2006 ، ص 183 .

ضمن المادة 195 المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا .[1]

الإطار التشريعي :

و يتمثل بصفة خاصة في القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ،[2] بعد ذلك القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلقان باختصاصات مجلس الدولة .

بعد ذلك تم صدور القانون 22-11 الصادر في 09 جوان 2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته (ج.ر رقم 41) . كما تم تنظيمه ضمن القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي ، و القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و أخيرا القانون 08-09 المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن مواده 901 إلى غاية المادة 911 .[3]

الإطار التنظيمي :

إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة بموجب النص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لكيفيات تطبيقه ، فقد تم إصدار العديد من المراسيم أهمها :[4]

. المرسوم الرئاسي 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ، إضافة إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 أوت 1999 المتعلق بالمسائل الإجرائية أمام مجلس الدولة .

أما بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و بصفته الشخصية الثانية الممثلة للسلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية فقد تدخل لتنظيم مجلس الدولة بمراسيم تنفيذية لم تخص المهام الإستشارية فحسب بل تضمنت حتى المهام القضائية و هي :

[1]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2]: مقيمي ريمة ، محاضرات في مادة المنازعات الإدارية (طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020.2019 ، ص 45 .

[3]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 32 .

[4]: نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، 31 .

. المرسوم التنفيذي رقم 261.98 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة .

. المرسوم التنفيذي رقم 262.98 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

. المرسوم التنفيذي رقم 263.98 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لإجراءات تعيين و تصنيف رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم .

. المرسوم التنفيذي رقم 322.98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

. المرسوم التنفيذي رقم 165.03 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة .

. المرسوم التنفيذي رقم 166.03 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 263.98 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم .

النظام الداخلي :

و يعده مكتب مجلس الدولة و الذي يعتبر ضمانا لإستقلاليته ، كما يعد وسيلة قانونية لعمل و سير المجلس .[1] كما أن الإحالة من القانون إلى النظام الداخلي بصفة عامة لا تجرى إلا بغية النص على تنظيم مسائل تقنية داخلة حيث تكون الهيئة أدرى بشؤونها ؛[2] و منه و بناءا على القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم المادة 25 منه تم إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر 2019 المتضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة (ج.ر رقم 66) و احتوى على عشرة فصول تم من خلالهم ذكر : الأحكام العامة ، تنظيم مجلس الدولة و سيره ، جلسات مجلس الدولة ، محافظة الدولة ، صلاحيات أمانة الضبط و كيفيات تنظيمها ، المكتب و الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة ، المهمة الإستشارية لمجلس الدولة ، الأمانة العامة و هياكلها الإدارية ، أحكام مختلفة و أخيرا أحكام ختامية .

[1]: مقيمي ريمة ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2]: نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 32 .

ثانيا : تشكيلته :

و يقصد بتشكيلة مجلس الدولة الموظفون الذين يمارسون وظيفة فنية و يحكمهم قانون مجلس الدولة ، و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء مع إستثناء طائفة منهم و هم الموظفون الإداريون الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية .[1] و طبقا للمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 فإن مجلس الدولة يتشكل من :" رئيس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، عميد رؤساء الأقسام ، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف".[2]

. رئيس مجلس الدولة : و يمثل المؤسسة القضائية ، و يسهر على حسن إدارتها و يسير هياكلها الإدارية و القضائية .

. نائب الرئيس : و يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه و يخلفه في غيابه أو حدوث مانع له.

. رؤساء الغرف : و مكلفون بتنسيق الأعمال داخل تشكيلاتهم كما يجلسون في التشكيلة الاستشارية.

رؤساء الأقسام : و لهم نفس صلاحيات رؤساء الغرف .

. مستشار الدولة : و يشكل مختلف غرف مجلس الدولة كما يتم تعيينهم في مهمة إستثنائية بغرض إستكمال التشكيلات الاستشارية .

كما يتكون مجلس الدولة من قضاة محافظة الدولة و يقومون بدور النيابة العامة

محافظ الدولة : و يسهر على السير الحسن للمحافظة و يترأس مكتب المساعدة القضائية.

نائب المحافظ : و يساعد محافظ الدولة في مهامه و يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له

. محافظوا الدولة المساعدون : و يقدمون تقارير كتابية في الملفات القضائية المطروحة عليهم و المبلغة لهم و يعرضون ملاحظاتهم الشفوية خلال الجلسات العلنية .[3]

[1]: باية عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2]: المادة 32 من القانون العضوي رقم 11.22 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان سنة 2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01.98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

[3]: النظام الداخلي لمجلس الدولة ، https://conseildetat.dz ، تاريخ التصفح 27 فيفري 2024 ، ساعة التصفح 14:20 م .

الفرع الثاني : تنظيمه و سير عمله :

أولا : تنظيمه :

أ. تنظيم مجلس الدولة بصفته هيئة إدارية :

حيث يتميز مجلس الدولة بإعتباره إدارة بتزويده بموارد بشرية و وسائل مالية و مادية و الخدمات الضرورية لسيره ، كما يتمتع بالاستقلالية المادية و الاستقلالية في التسيير كما تسجل الإعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة ؛ كذلك فإن مجلس الدولة بإعتباره إدارة فإن له رئيس يرأسه و هو رئيس مجلس الدولة يساعده ديوان يتولى إدارته قاض معين من قبل وزير العدل طبقا للمادة 05 من النظام الداخلي ، و يتشكل هذا الديوان من مكتب القضاة ، مكتب التشريفات و مكتب التعاون و الإعلام و الإتصال ، و تتمثل الهياكل الإدارية لمجلس الدولة التي تعمل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 11-13 في :

. الأمانة العامة بواسطة أمينها العام الذي يتولى تنشيط قسم الإدارة و الوسائل .

. قسم الوثائق و الدراسات التقنية القانونية و القضائية الذي يسيره رئيس قسم .

. قسم الإحصائيات و التحاليل المسير من قبل رئيس قسم .[1]

ب . تنظيم مجلس الدولة بصفته هيئة قضائية :

طبقا للمادة 14 من القانون العضوي 98-01 فإن مجلس الدولة ينظم لممارسة إختصاصاته القضائية في شكل غرف و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام ،[2] كما يمكن له بمقتضى المادة 30 من ذات القانون أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام .[3]

و وفقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن عدد الغرف 05 متخصصة في أنواع النزاعات التابعة لصلاحيات مجلس الدولة و تتمثل في :

. غرفة الصفقات العمومية و المحلات التابعة للدولة و منازعات السكن .

. غرفة المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية و الجبائية و البنكية .

. غرفة المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية و تلك المتعلقة بالتعمير .

. غرفة القضايا ذات الصلة بالعقار و المنازعات المتعلقة بنزع الملكية .

[1]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 33،34،35 .

[2]: المادة 14 من القانون العضوي رقم 0198 ، السالف ذكره .

[3]: المادة 30 من القانون العضوي رقم 0198 ، السالف ذكره .

. غرفة القضايا المختصة بالبث في الاستعجال و بالمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية و المنظمات المهنية الوطنية و الجمعيات و الحريات العامة .[1]

و تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل يمارس كل قسم نشاطه إما على إنفراد أو بإجتماع مع قسم آخر في شكل غرفة ، كما أنه لا تصح مداولات القسم أو الغرفة إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل ، و لرئيس مجلس الدولة أن يترأس عند الضرورة أية غرفة و ذلك طبقا للمادة 33 من القانون العضوي 98-01 .[2]

و تتشكل كل غرفة من رئيس ، رؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة و كاتب الضبط و قد تم تحديد صلاحياتهم بموجب المواد من 16 إلى 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

أما بالنسبة إلى تشكيلة مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة فطبقا للمادة 30 من القانون العضوي 98-01 فإن لمجلس الدولة أن يعقد جلساته عند الضرورة مشكلا من كل الغرف مجتمعة متى كانت المسألة محل النظر قد تفضي إلى إتخاذ قرار يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي كما تتولى الفصل في تنازع الاختصاص ما بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية .[3]

و طبقا للمادة 32 من ذات القانون فإن رئيس مجلس الدولة يتولى إعداد جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة كغرف مجتمعة ، و لا تصح مداولات مجلس الدولة في هذه الحالة إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل .[4]

ج . تنظيم مجلس الدولة بصفته هيئة إستشارية :

لممارسة مجلس الدولة اختصاصه الإستشاري فإنه ينظم في شكل لجنة إستشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة و ذلك طبقا للمادة 14 فقرة 02 ، المادة 39 من القانون العضوي 98-01 ، و المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة و ذلك لإبداء رأيه بخصوص مشاريع القوانين و الاوامر الصادرة عن الحكومة في الأوضاع و الحالات العادية و الاستعجالية طبقا للمادة 36 من القانون العضوي 98-01 ، و طبقا للمادة 37 من ذات القانون فإن لجنة مجلس الدولة تتشكل من محافظ الدولة ، رؤساء الغرف ، و ثلاثة من مستشاري الدولة برئاسة رئيس

[1]: المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة (مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019) ، العدد 66 للجريدة الرسمية .

[2]: المادة 33 من القانون العضوي رقم 0198 ، السالف ذكره .

[3]: المادة 30 من القانون العضوي رقم 0198 ، السالف ذكره .

[4]: المادة 32 من القانون العضوي رقم 0198 ، السالف ذكره .

مجلس الدولة ، كما يمكن للوزراء المعنيين أن يشاركوا بأنفسهم أو عن طريق من يمثلهم . و لا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل .

ثانيا : سير عمله :

و يختلف عمل مجلس الدولة بحسب ما إذا كان هيئة إدارية ، قضائية أو إستشارية .

أ . عمل مجلس الدولة بصفته هيئة إدارية :

حيث يزاول مجلس الدولة عمله كإدارة تحت إشراف رئيسه الذي يسهر على حسن سيره بمساعدة الديوان و الهياكل الإدارية المنصوص عليها ضمن المادة 17 من القانون العضوي 11-13 .[1]

ب . عمل مجلس الدولة بصفته هيئة قضائية :

و هي بذاتها تنقسم إلى قواعد خاصة بسير الهيئات القضائية في تشكيلتها العادية ، و قواعد خاصة بسير الهيئات القضائية في تشكيلتها الغير عادية (الاستثنائية)

. قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها العادية :

إستنادا للمواد 09 ، 10 ، 11 من القانون العضوي رقم 22-10 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، و التي تقابلها المواد 901 ، 902 و 903 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن مجلس الدولة يزاول عمله كهيئة قضائية في الظروف العادية في شكل غرفة أو قسم ، و طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 بتشكيلة ثلاث (03) قضاة على الأقل ،[2] يسفر عنه عدم صحة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .

. قواعد سير الهيئات القضائية في تشكيلتها الغير العادية (الاستثنائية) :

طبقا للمادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن مجلس الدولة يمارس عمله كهيئة قضائية في حالة الضرورة في شكل " غرفة مجتمعة " تنعقد بأمر من رئيس مجلس الدولة ،[3] و طبقا للمادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 فإنها تكون مشكلة من رئيس مجلس

[1]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 40.39 .

[2] : بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] : المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، السالف ذكره .

الدولة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، و عميد رؤساء الأقسام و مستشار الدولة المقرر المعنى بالملف .[1]

كما يقوم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرفة مجتمعة و يحضر محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعد تشكيلة مجلس الدولة كغرفة مجتمعة و يقدمان مذكراتهما ، و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء التشكيلة على الأقل و مستشار الدولة المقرر المعني بالملف و ذلك طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 22-11.[2]

ج . عمل مجلس الدولة بصفته هيئة إستشارية :

. قواعد سير الهيئات الإستشارية في تشكيلتها العادية :

و تكون في شكل لجنة إستشارية تبدي رأيها في مشاريع القوانين و الأوامر و ذلك طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 98-01 و المادة 04 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-02 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 ، و المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة و ذلك بعد إرسال الأمين العام للحكومة إلى مجلس الدولة المشروع بجميع المستندات الخاصة به بعد المصادقة عليه من قبل الحكومة . و بهذه الصفة يشكل مجلس الدولة غرفة مشورة بالنسبة للسلطة التنفيذية بخصوص مشاريع القوانين أو الأوامر . و يرأس اللجنة الإستشارية رئيس مجلس الدولة و تتشكل هاته اللجنة من محافظ دولة ، رؤساء الغرف ، 03 مستشاري الدولة و يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة .[3]

. قواعد سير الهيئات الإستشارية في تشكيلتها الغير عادية :

طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 98-01 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 فإن مجلس الدولة يزاول عمله كهيئة إستشارية في الحالات الإستثنائية في شكل لجنة إستشارية و تكلف هاته اللجنة بدراسة مشاريع القوانين أو الأوامر في حالة الإستعجال .

و يحدد رئيس اللجنة الإستشارية تاريخ الجلسة لمناقشة مشروع القانون أو الأوامر و يخبر الوزير المعني و محافظ الدولة و أعضاء اللجنة ، و طبقا للمادة 39 من القانون العضوي رقم 18-02 أن يعين الوزير الأول بإقتراح من الوزير المعني بالأمر على مستوى كل وزارة موظفين

[1]: المادة 02 من القانون العضوي رقم 11.22 ، السالف ذكره .

[2]: المادة 32 من القانون العضوي 11.22 ، السالف ذكره .

[3]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 44.43.42 .

برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل للحضور و إبداء آرائهم في جلسات اللجنة الإستشارية في القضايا التابعة لهم .

و يتم التصويت على التقرير النهائي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و يوقع عليه كل من المقرر و رئيس اللجنة الإستشارية .[1]

[1]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 45.

المبحث الثاني : قاعدة الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري :

نظرا لأهمية الإختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري ، كان من اللازم البحث في تحديد الجهة المختصة بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية بأسلوب قانوني واضح يسهل على المتقاضي مع الإدارة معرفة الجهة القضائية التي يحرك أمامها دعواه القضائية و يجنبه المعاناة في البحث عنها . حيث تعتبر عملية تحديد الإختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية على مدى اختصاصها بالنظر و الفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها فإذا كانت مسألة تحديد الإختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري تكتسي أهمية بالغة في ضمان السير الحسن لجهاز القضاء من خلال معرفة نوع القضايا التي تدخل ضمن إختصاص كل جهة قضائية فإن مسألة تحديد إقليم إختصاص كل جهة قضائية لا تقل أهمية عن ذلك ، فوجب على المشرع تحديد قاعدة الإختصاص الإقليمي التي تعتبر بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إختصاصات الجهات القضائية الإدارية على أساس جغرافي إقليمي بشكل دقيق ، حيث يضمن هذا التحديد العديد من الخصائص و الميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين ، السرعة في فض النزاعات و ذلك من خلال تجنب عناء البحث عن الجهة القضائية المختصة إقليمية في فض النزاع كذلك ربح الوقت و المحافظة على الجهود من إهدارها سدى ، إضافة إلى ذلك فإن هذا الأمر يضمن مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين و هو من أهم الأهداف التي يرمي إليها أي إصلاح قضائي . و تبعا لهذا سوف تقوم الدراسة الحالية بمعالجة كل من القواعد العامة و الخاصة للإختصاص الإقليمي ، حيث خصصنا المطلب الأول لمعرفة كل من مفهوم الإختصاص الإقليمي و طبيعة قواعده ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لمعرفة قواعد توزيع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري .

المطلب الأول : مفهوم الإختصاص الإقليمي :

يعرف الإختصاص بأنه عبارة عن ولاية أو سلطة مخولة لجهة قضائية معينة للنظر و الفصل في منازعة معينة ، حيث تتولى قواعد الإختصاص بين المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة ، و يقابله عدم الإختصاص و هو فقدان هاته السلطة ، و إختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها ، و ينقسم الإختصاص إلى إختصاص نوعي و آخر إقليمي[1] و هو موضوع دراستنا ، و سنعرض في هذا المطلب كل من تعريف الإختصاص الإقليمي و طبيعة قواعد هذا الإختصاص .

الفرع الأول : تعريف الإختصاص الإقليمي :

الإختصاص الإقليمي إختصاص مبني على التوزيع ، يعتمد معيارا جغرافيا أو إقليميا للمنازعات التي قد تطرح على الجهات القضائية ؛[2] و أن تستند الدعوى إلى أحد الجهات القضائية صاحبة الإختصاص النوعي نفسه بالإعتماد على موقعها الجغرافي أو الإقليمي و عناصر أخرى مرتبطة بموضوع النزاع ، أو هو نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء و ذلك وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة و يعبر عنه بدائرة إختصاص المحكمة .[3]

و مما سبق فإن الإختصاص الإقليمي يقصد به الجهة القضائية المختصة بناءا على أساس الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها الجهة القضائية سلطتها ، و على أساس موطن تواجد الشخص من مسكن و إقامة ،[4] و هذا الإختصاص بدوره له قواعد عامة و أخرى خاصة .

[1]: دربال عبد الرزاق ، الإجراءات المدنية و الإدارية ، دون طبعة ، برتي للنشر ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 61 .

[2]: دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3]: عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة . الجزائر ، ص338.

[4]: منقور قويدر ، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة غليزان ،2022.2021 ، ص22 .

الفرع الثاني : طبيعة قواعد الإختصاص الإقليمي :

إن قواعد الإختصاص الإقليمي أثارت جدلا كبيرا بين الباحثين في مدى إلزاميتها فمنهم من إعتبرها من النظام العام مثلها مثل الإختصاص النوعي ، و منهم من ميز بين الإختصاص النوعي الذي يعتبر من النظام العام الذي يثار تلقائيا من قبل القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، و الإختصاص الإقليمي الذي لا يعتبر من النظام العام و لا يثار إلا في بداية النزاع.[1]

أما بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 فقد صرح المشرع بأن قواعد الإختصاص الإقليمي من النظام العام بصريح العبارة و بالتالي لا إجتهاد مع وجود النص القانوني .

حيث أن المشرع لم يترك أدنى شك بخصوص طبيعة الإختصاص القضائي الإقليمي فقد نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 صراحة على أنه : " الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام " . ما معناه أن المشرع قد ساوى بين الإختصاص الإقليمي و نظيره النوعي في هذا الشأن وعدهما معا من النظام العام .[2]

و طبقا للفقرة 02 و 03 من ذات المادة التي تنص على أنه :" ...يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي ."

و منه نستنتج بأن يتعين على المحكمة الإدارية المعروض عليها نزاع لا تختص به إقليميا أن تقضي بالإحالة إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة . و لئن كان هذا يتعلق بالقاضي الإداري فإن الخصوم بعد أن أوجب المشرع على القاضي الإداري إثارة عدم إختصاصه تلقائيا من جهتهم يجوز لهم إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي و الإقليمي للقضاء الإداري ، و هذا في أي مرحلة من مراحل الخصومة ، كما يترتب على ما ذكره المشرع أنه ليس للخصوم

[1]: ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة) ، ماي 2011 ، ص 196.195 .

[2]: عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 339 .

الإتفاق على ما يخالف قواعد الإختصاص النوعي و الإقليمي و إلا كان إتفاقهم لاغيا بل و يعد كذلك الحكم القضائي الذي لا يراعي قواعد الإختصاص هذه.[1]

المطلب الثاني : توزيع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري :

بالنظر إلى الفكرة القائلة إذا كانت قواعد الإختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام فإن قواعد الإختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم ، و حماية لحقوقهم الخاصة ، و تطبيقا لهذه القاعدة فقد لجأ المشرع الجزائري إلى محاولة تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريعاته الإجرائية و ذلك ضمن قواعد عامة تحكم هاته الفكرة و قواعد خاصة كإستثناء فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 فإن الإدارة وزعت المحاكم الإدارية بطريقة غير متكافئة و حددت إختصاصها الإقليمي إستنادا إلى التقسيم الإداري للولاية الواحدة التي قد يشتملها إختصاص محكمة إدارية واحدة أو يشمل إختصاصها أكثر من إقليم ولاية واحدة و ذلك حسب الحالة . بعد ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 و الذي إحتوى في مادته الثانية على إنشاء محاكم إدارية تساوي عدد الولايات الثمان و الأربعين و بذلك أصبحت كل ولاية تحتوي على محكمة إدارية مختصة بإقليمها .

و في سنة 2022 تم تعديل هذا العدد بالمرسوم رقم 22-435 ضمن نص المادة الثالثة منه ليرفع عدد المحاكم إلى 58 محكمة إدارية تحدد دوائر إختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني من هذا المرسوم .[2]

و طبقا لما تم سرده سنتناول في هذا المطلب كل من القواعد العامة التي تحكم هذا الإختصاص و الإستثناءات الواردة على هاته القاعدة .

[1]: دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 148 .

[2]: عمر بوجادي ، إختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر على ضوء التعديلات الحديثة (سنة2022) ، دون طبعة ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، سنة 2023 ، ص 63 .

الفرع الأول : القواعد العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي :

بعدما عرفنا الإختصاص الإقليمي بأنه هو الإختصاص المحلي لجهات القضاء الإداري حيث تختص كل محكمة بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها و الذي توجد به . و لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة وفق معيار متمثل في قاعدة أن الجهة القضائية لموطن المدعى عليه هي المختصة بالنظر في النزاع القائم ، فإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له و في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤخذ الإعتبار بموطن أحدهم و ذلك بهدف تفادي العديد من الأحكام في محاكم مختلفة حول قضية واحدة .[1] و نجد ذلك ضمن المواد 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . حيث تنص المادة 37 على أنه :" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة إختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

أما المادة 38 فقد نصت على أنه :" في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم ."[2]

و من خلال هاته النصوص نتأكد من الإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية يتحدد و يتوقف على مكان تواجد موطن المدعى عليه ، و نشير إلى أنه في مجال المنازعات الإدارية غالبا ما تكون المحكمة الإدارية التي يتواجد فيها مكان وجود الهيئة الإدارية الطرف في النزاع هي المختصة إقليميا بالنظر في هذا النزاع على إعتبار أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون مدعى عليها.[3]

و الغرض من إعتماد المشرع على معيار موطن المدعى عليه له العديد من الإعتبارات من بينها:

[1]: عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 340 .

[2]: المادة 37 و 38 من القانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3]: ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 180 .181 .

" . أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه و من ثمة وجب عليهم مخاصمته أمام الجهات القضائية التي يقع بها موطنه و بذل الجهد في سبيل ذلك فالدين مطلوب لا محمول .

. أن الأصل في الشخص براءة الذمة و على من يدعي عكس تلك القرينة أن يطالب بحقه في موطن المدعى عليه و أن يثبت ذلك بالوسائل و الأدلة المسموح بها قانونا .

. أن هذا المبدأ يهدف إلى عدم تمكين المدعي سيء النية من رفع دعواه أمام محكمة بعيدة لإرهاق المدعى عليه . "[1]

هذا بالنسبة إلى الهدف من تحديد المشرع لقاعدة الموطن ، الآن لابد من وضع مفاهيم للمصطلحات الغامضة لكل من :" الموطن ، موطن المدعى عليه ، آخر موطن له "

1. معنى الموطن بصفة عامة : و ذلك حسب :

. القانون الروماني : حيث كان يطلق على الموطن في القانون الروماني و هي مشتقة من كلمة و معناها " السكن " أو يقابلها بالفرنسية أي مقر الأسرة .

. القانون الإنجلوساكسوني : و يقصد به الإقامة الدائمة في مكان معين ، حيث يقوم الموطن بالنسبة لهذه النظرية على تصور حكمي من قبل المشرع ، لذلك قد يكون موطنا لشخص في مكان ما و مع ذلك لا يكون هذا المكان هو مقر إقامته .

. الموطن حسب بعض القوانين الأخرى : للموطن مجموعة من التعاريف تختلف حسب نوعية القانون و يظهر ذلك في القوانين التالية :

يعرفه **القانون المدني البرتغالي** بأنه موطن المواطن هو المكان الذي تكون فيه إقامته دائمة .

أما القانون المدني الألماني فقد عرفه بأنه من يقيم في مكان بصفة دائمة يجعل منه موطنه .

كما عرفه **القانون المدني البرازيلي** بأنه يكون الموطن المدني للشخص في المكان الذي يجعل فيه إقامته بنية البقاء فيه .

أما القانون المدني الجزائري طبقا للمادة 36 و 37 من القانون المدني فقد عرفت المادة 36 الموطن بأنه هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يقوم محل

[1]: عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 340 .

الإقامة العادي مقام الموطن ، و لا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه.

أما المادة 37 فتنص على تعريف الموطن على أساس النشاط حيث يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

فيفهم من نص المادتين أن الموطن يقصد به مايلي :

. الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي : يعني أن الموطن يعرف بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم .

. الموطن هو محل الإقامة العادي : حيث يستعمل هذا التعبير في حالة عدم وجود سكن قار فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادي .

الموطن على أساس النشاط : حيث يعود الموطن على النشاط و ليس على صاحب النشاط .

. موطن المدعى عليه كقاعدة للإختصاص الإقليمي : طبقا لنص المادة 50 فقرة 05 من القانون المدني فإن المواد الإدارية ينعقد إختصاصها الإقليمي في المحاكم الإدارية التي يقع بدائرة إختصاصها موطن الشخص الإداري العام المصدر للتصرف المتنازع فيه ، و المعنى من ذلك هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة .

إلا أن المشرع لم يكتف بذكر موطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة إختصاص الجهة القضائية، بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صحة القاعدة و هو موضوع الدعوى القضائية الذي يتناول كل من الأموال المنقولة ، الحقوق الشخصية العقارية ، و جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على إختصاص محلي خاص .

. محل الإقامة : فيما يخص بند محل الإقامة فإنه قد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين و لا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية ثم يغادر المكان لوجهة يسجل بها ، لأن المتعارف على الأشخاص الإدارية ، أنها تكون لها مراكز إدارية تعرف بها .

. آخر موطن : يتحقق هذا العنصر كأساس لإختصاص القضاء الإداري في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال عن طريق الضم ، الإندماج أو التحول من مكان إلى آخر غير

معروف ، في هذه الحالة قد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الإختصاص الإقليمي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية المختصة . و يتحقق هذا في حالة كون الأشخاص الإدارية العامة مدعى عليها ، أما في حالة كونها مدعية تجاه أشخاص عادية فيتم تطبيق ما نص عليه المشرع ضمن المواد 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة لتحديد الإختصاص الإقليمي :

و ترد على القاعدة العامة المعتمدة في الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري عدة إستثناءات ، حيث يتميز الإستثناء على قاعدة الموطن المعتمد أصلا كقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كون المشرع إلتجأ إلى إستعمال قواعد أخرى بدلا من قواعد الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الإختصاص المحلي الذي نصت عليه المادتان 37 و 38.[2]

كما أنه بعدما توصلنا إلى ماذا قصد المشرع بموطن المدعى عليه الذي يكون إما موطنه الأصلي أو العالم أو الموطن المختار أو الموطن القانوني أو موطن الأعمال ، فوجب علينا الإشارة إلى موطن الأشخاص الإعتبارية حيث أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الشخص الإعتباري هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيسي بإعتبارها موطن المدعى عليه ، و إذا كان الشخص الإعتباري لديه عدة فروع فإنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة و ذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .[3]

و هذا ما أوجب على المشرع وضع إستثناءات لهذه القاعدة و ذلك لتبيان الجهة القضائية المختصة إقليميا . حيث أورد المشرع هذه الإستثناءات ضمن المادة 804 من قانون الإجراءات

[1]: بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 13 جوان 2011 ، ص 85.82 .

[2]: عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[3]: نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دون طبعة ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 89 .

المدنية 22-13 و التي تنص على أنه :" خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1. في مادة الضرائب أو الرسوم ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

2. في مادة الأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3. في مادة العقود الإدارية ، مهما كانت طبيعتها ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم .

5. في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ، و يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون ."[1]

و بالرجوع إلى هاته الإستثناءات التي أوردها المشرع على القاعدة العامة التي سبق أن قررها في الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية ، و ذلك بهدف تخفيف العبئ و مراعاة

[1]: المادة 804 من القانون رقم 13.22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 09.08 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المحكمة الأولى بالمنازعة ، كذلك نلاحظ أن المشرع أحيانا يستعمل ضابط إختصاص واحد و في حين يستعمل ضابطي إختصاص على التخيير فضلا عن ضوابط أخرى متفرقة .

. ضوابط الإختصاص الإقليمي الفردية : و تخص كل من :

1. منازعات الضرائب و الرسوم : و تخص المنازعات الجبائية و التي تعرف على أنها :" تلك المنازعة التي يحركها المكلف بالضريبة أمام الإدارة الجبائية و التي تتضمن كل رفض أو طعن أو إحتجاج مهما كانت صفة هؤلاء الأشخاص على كل أنواع الضرائب و الرسوم و الغرامات المستحقة و المفروضة عليهم و يرجع ذلك لوجود خطأ لتأسيس و عدم مشروعيتها أو حسابها أو من أجل الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي ." ،[1] و جدير بالذكر أن المنازعة الجبائية تنقسم إلى نوعين إما أن تكون منازعة إدارية أو منازعة قضائية ، فالمنازعات الجبائية الإدارية و التي هي محل دراستنا يكون فيها النزاع معروضا أمام الإدارة الجبائية مصدرة القرار .

حيث إعتمد فيها المشرع على قاعدة النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي و تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.[2] و مبرر ذلك يعود لكون أن أدلة الإثبات و كقاعدة عامة توجد لدى المصالح التي فرضت الضريبة أو الرسم .[3]

2. منازعات الأشغال العمومية : و يقصد بها المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية ، حيث تختص بها محكمة تنفيذ تلك الأشغال[4] حسب ما نصت عليه المادة 804 الفقرة 2 منه . و ما يجب ذكره هو الفرق بين منازعات الأشغال العمومية التي تخضع للقانون الإداري كأصل عام و منازعات الأشغال العمومية التي تخضع للقانون العادي فإنها تخص فقط المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري ، لأن الصفقات الأخرى تخضع لإختصاص القاضي

[1]: محمد أمين كويدمي ، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف و الإدارة الضريبية ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2019 ، ص 62.61 .

[2]: عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3]: ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 182 .

[4]: دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 104 .

الإداري إعمالا للمعيار العضوي و الذي لا يمكن تطبيقه على المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري الممولة كليا أو جزئيا بصفة نهائية أو مؤقتة من ميزانية الدولة و التي وردت ضمن نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-247 .[1]

3. منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية: " حيث يكون الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة إختصاصها مكان تعيين الموظف أو عون الدولة و هذا في كل ما يخص القرارات التي تخص هذا العون أو الموظف كالتعيين ، العزل ، الإحالة ، أو التقاعد..."[2]

4. منازعات الخدمات الطبية : و تتعلق هاته المنازعات بالخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي لا سيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج ، و ذلك طبقا للمادة 17 من القانون رقم 08-08،[3] و بالتالي فإن هاته المنازعات تخص المنازعات التي يكون طرفها إحدى المؤسسات العمومية الإستشفائية، بحيث تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها مكان تقديم الخدمات الطبية .[4]

5. منازعات تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري : حيث تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .[5]

6. المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية : و ينعقد الإختصاص للمحكمة التي صدر عنها محل الإشكال .[6] و يختص بالفصل فيها رئيس الجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[7]

[1]: الاليات القضائية لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، cte-univ-setif.dz ، تاريخ التصفح 05 مارس 2024 ، ساعة التصفح 18:02 م

[2]: دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3]: القانون رقم 08.08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

[4]: دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 104 .

[5]: عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 69 .

[6]: دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 104 .

[7]: عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 69 .

. ضوابط الاختصاص الإقليمي التخييرية :

1. منازعات العقود الإدارية : و ينعقد الإختصاص بشأنها لمحكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه.[1] و هنا نسجل تكرار بالجمع بين الفقرة 2 من المادة 804 التي ورد فيها ذكر عقد الأشغال و بين الفقرة 6 من ذات المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال . كما نسجل إختلاف بين مضامين الفقرات الواردة في المادة 804 ، فالفقرة 02 حددت الإختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفيذ دون سواه ، و الفقرة 06 حددت الإختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو بمكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه .[2]

2. منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات إبرام الإتفاق : و تختص بالفصل فيها المحاكم التي يقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان إبرام الإتفاق ، أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما بها . [3]

الفرع الثالث : تحديد الإختصاص الإقليمي وفقا لبعض القوانين الخاصة :

بعد أن تطرقنا إلى القاعدة العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي و الإستثناءات الواردة عليه ، سنتطرق إلى بعض النصوص القانونية التي تحدد الإختصاص الإقليمي لبعض هاته المحاكم . حيث أن هناك بعض النصوص التي تمنح الإختصاص لبعض هاته المحاكم بشكل جهوي نذكر منها على سبيل المثال :

1. الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مجال قرارات منظمات المحامين :

بالرجوع لأحكام القانون 91-04 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر ضمن نص المادة 20 منه و التي تنص على أنه :" يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة ." [4]

[1]: دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2]: عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 122.123.

[3]: عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 68 .

[4]: ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 190 .

أما بصدور القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فقد نصت المادة 49 منه على أنه :" ... يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول ."[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 20 نرى أن المشرع قد نص على إمكانية الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين و ذلك أمام المحكمة الإدارية ، فقد حصر المشرع هذا الإختصاص بالنظر في هذه القضايا على المحاكم الإدارية ، و بهذا جعل إختصاص تلك المحاكم ذات طابع جهوي .

2. الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مجال المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية :

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية بموجب الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية يتضمن العديد من الإجراءات بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهذا الشأن و التي خص بها الغرف الإدارية " المحاكم الإدارية" ، و من خلال ذلك حدد الإختصاص الإقليمي لتلك المحاكم حسب طبيعة النزاع . فبموجب المادة 36 من هذا القانون قد خول المشرع الفصل في النزاعات المتعلقة بغلق المقرات ، تجميد النشاط أو منعه ... الصادرة عن وزير الداخبية في حالة إرتكاب مخالفات من طرف مؤسسيها ، فقد خص المحكمة الإدارية الكائن بدائرة إختصاصها مقر الحزب النظر في الطعون الهادفة لإلغاء تلك القرارات .

أما المواد 17،22،37 فقد عقدت الإختصاص للمحكمة الإدارية للعاصمة بالفصل في النزاعات المتعلقة بإلغاء قرار رخصة التأسيس الصادر عن وزير الداخلية و كذا رفض الإعتماد و النزاعات المتعلقة بحل و توقيف النشاط أو غلق مقرات الأحزاب المعتمدة .

لكن ما يلاحظ في الجزائر أن أغلب الأحزاب تتواجد مقراتها ضمن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للعاصمة ، و بالتالي يمكن القول بأن جميع نزاعات الأحزاب السياسية مع وزارة الداخلية تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية للعاصمة .[2]

[1]: القانون رقم 07.13 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 ، يتضمن تنظيم مهمنة المحاماة ، العدد 55 للجريدة الرسمية .

[2]: ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 191 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم سرده ضمن محتوى هذا الفصل الذي تناولنا فيه كل من هياكل القضاء الإداري المتمثلة في " المحاكم الإدارية ، المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة " ، و قاعدة الإختصاص الإقليمي لهاته الجهات الذي تعرضنا فيه إلى مفهوم كل من الإختصاص الإقليمي و توزيع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري ، و الذي توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى معرفة الهيكل الجديد الذي أضافه المؤسس الدستوري و المتمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف و الذي جاء إستكمالا لمسار الإصلاح القضائي الذي شرعت فيه الجزائر سنة 1996 و معرفة كل من أساسها الدستوري ، التشريعي و التنظيمي مع ملاحظة عدم وضع المشرع قانونا خاصا يحكم هاته المحاكم ، كالمحاكم الإدارية و مجلس الدولة الذي يحكمهم كل من القانون رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و نظامه و عمله ، و القانون رقم 98-02 .

أما بالنسبة إلى إختصاص هاته الهياكل الإقليمي فقد نظمه القانون 13.22 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 ضمن مواده 37 ، 38 كقاعدة عامة و المادة 803 كإستثناء و الذي تطرقنا له بالتفصيل ضمن مضمون هذا الفصل .

الفصل الثاني :

المنازعات الناجمة عن الإختصاص الإقليمي

المبحث الأول :

تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري

المبحث الثاني :

تنازع الإرتباط بين هيئات القضاء الإداري

عرف العالم نظامين للرقابة الشرعية نظام وحدة القضاء و الذي يعتمد على وحدة القانون و تميزه بوجود هيكل قضائي واحد ، و نظام الإزدواجية القضائية و الذي يعتمد على إزدواجية القانون و الإزدواجية في الهياكل القضائية ؛ حيث أحدث هذا الأخير إشكالية المعايير التي يمكن إعتمادها لحل تنازع الإختصاص الذي يحدث بين هاته الهياكل ، و خاصة بالنسبة لتنازع الإختصاص الذي يكون بين هيئات القضاء الإداري أي تنازع الإختصاص داخل القضاء الإداري .

فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أحاط الهيئات القضائية الإدارية بمجموعة من النصوص لتوزيع الإختصاص فيما بينهم إلا أنه لم يقضي تماما على التنازع بين هاته الهيئات خاصة و بعد تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف كهيئة قضائية جديدة في القضاء الإداري .

ففي بعض الأحيان قد يقع تنازع في الإختصاص ، أو إرتباط في الطلبات أو مشاكل متعلقة بمسائل الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري ، و لمواجهة إمكانية حدوث مثل هاته النزاعات و سواء أكان هذا التنازع إيجابي أم سلبي و سواء أكان بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف و مجلس الدولة ، و تضارب الأحكام النهائية فقد إعتمد المشرع على عدة معايير تختلف بإختلاف أطراف النزاع و طبيعته و موضوعه و سببه ، فقد يتحدد الإختصاص بناءا على نوع النزاع فيسمى بالإختصاص النوعي أو يحدده المشرع بنص قانوني ، أو يتحدد الإختصاص بناءا على الدائرة الجغرافية فيسمى بالإختصاص المحلي أو الإقليمي و الذي هو محل دراستنا . حيث و بصدور القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد تقرر فيه بعض القواعد الجديدة التي من شأنها أن تعطي حلولا لهاته المشكلة و هي قواعد الفصل في تنازع الإختصاص ، البت في مسائل الإرتباط و تسوية مسائل الإختصاص و ذلك عن طريق ما يسمى بنظام الإحالة . فمن خلال هاته الدراسة سيتم معرفة إختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة في حل التنازع الذي قد يقع بين الهيئات القضائية الإدارية بإعتبار أن المشرع الجزائري جعل حل تنازع الإختصاص يتقاسمه كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإستئناف .

و عليه فقد إرتأينا في هذا الفصل للتطرق في مبحثه الأول إلى تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري ، أما مبحثه الثاني فقد خصصناه للتطرق إلى تنازع الإرتباط بين هاته الهيئات .

المبحث الأول : تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري

إن تنازع الإختصاص لا يقتصر فقط على التنازع بين القضائين العادي و الإداري ، فقد يكون داخل نفس الجهاز القضائي ففي بعض الأحيان قد يقع تنازع في الإختصاص أو مشاكل متعلقة بمسائل الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري ، سواء تعلق الأمر بالإختصاص النوعي أو تعلق بالإختصاص الإقليمي و الذي يكون إما بين محكمتين إداريتين ، محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف ، أو بين محكمة إدارية للإستئناف و مجلس الدولة . فقد تقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بعض القواعد التي من شأنها أن تعطي حلولا لهذه المشكلة و هي قواعد الفصل في تنازع الإختصاص .[1]

فإذا كانت محكمة التنازع هي التي تتولى تسوية مسائل الإختصاص بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري فإن إشكالات الإختصاص التي تقع داخل هيئات القضاء الإداري تتم تسويتها من قبل نفس جهات هذا الجهاز و المتمثلة في كل من المحكمة الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة و ذلك بحسب الحالة .[2]

و تبعا لما تم سرده سوف تقوم الدراسة الحالية بمعالجة تنازع الإختصاص الذي يقوم بين جهات القضاء الإداري ، حيث خصصنا المطلب الأول لمعرفة صور تنازع الإختصاص ، ثم إلى الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في المطلب الثاني .

المطلب الأول : صور تنازع الإختصاص :

و تتمثل صور تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في تنازع الإختصاص الإيجابي الذي سيتم التطرق إليه ضمن الفرع الأول ، و تنازع الإختصاص السلبي ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب .

[1]: كنتاوي عبد الله ، تنازع الإختصاص و نظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، ص 206،205،204 .

[2]: مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2007 ، ص 169 .

الفرع الأول : تنازع الإختصاص الإيجابي :

حيث تظهر هذه الصورة عندما ترفع دعوى إدارية واحدة في موضوعها و أطرافها و سببها أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين و تدعي كل واحدة منهما أنها هي الجهة صاحبة الإختصاص بالنظر في النزاع المطروح عليها .[1] أي أن كلتا الجهتان القضائيتان تتمسك باختصاصها بالنظر في النزاع المطروح ، و حتى تتحقق هاته الحالة لابد من توفر مجموعة من الشروط ، حيث يجب أن تتحقق وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء ، مما يستلزم توافر وحدة الأشخاص و الموضوع و السبب ،[2] و بذلك يمكن أن نستنتج شروط هاته الصورة من التنازع فيمايلي :

. رفع دعوى إدارية واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين .

. كل جهة قضائية تخول لنفسها الإختصاص بالنظر في الدعوى .

. عدم تنازل أي جهة للأخرى عن الإختصاص ، أو يتم إصدار حكمين متعارضين .[3]

الفرع الثاني : تنازع الإختصاص السلبي :

و تتجسد حين يقع تنافر أو تدافع الإختصاص بتصريح كل جهة قضائية إدارية بعدم إختصاصها بالنظر في الدعوى الإدارية المطروحة عليها و تصدر قرار نهائي في هذا الشأن.[4] " و تتحقق هاته الصورة عندما ترفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين و تدعي كل جهة أنها ليست المختصة بالفصل في النزاع أو أن تصدر كل منهما بعدم الإختصاص ." و حتى تتحقق هاته الصورة لابد من توافر عدة شروط:

. أن يتعلق الأمر بنفس النزاع و هذا بوجود وحدة الطرفين و وحدة الموضوع و السبب .

[1]: كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 206 .

[2]: ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، ماي 2011 ، ص 198،199 .

[3]: كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 207 .

[4]: بلطرش مياسة ، إشكالات تنازع الإختصاص ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السابع، العدد الثاني ، 2023 ، ص 143 .

. أن تصرح المحكمتين بعدم إختصاصهما ، أي يجب أن لا تكون إحداهما قد فصلت في الموضوع أو رفضت الدعوى شكلا لسبب ما غير الإختصاص .

. أن تكون أحكام عدم الإختصاص مؤسسة على إختصاص الجهة القضائية الأخرى التي صرحت بعدم إختصاصها .[1]

المطلب الثاني : الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري :

إن مسألة الفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من المسائل المهمة التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نص على مجموعة من الحلول التي يمكن أن تعالج هاته المسألة .[2] " حيث نقصد بمسائل الإختصاص . و هي جمع مسألة . حينما يصطدم موضوع الإختصاص بإشكال يتعلق بأيلولة الجهة المخولة بالفصل في القضية سواء بين محاكم إدارية أو بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف ، أو بين محكمة إدارية للإستئناف و مجلس الدولة .[3] و تبعا لذلك سنعرض في هذا المطلب الفصل في تنازع الإختصاص الذي يقوم بين جهات القضاء الإداري الثلاث .

الفرع الأول : الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين :

حيث نميز في هاته الحالة بين نوعين من التنازع و الذي يمكن أن يحدث بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف ، أو بين محكمتين إداريتين تابعتين لمحكمتين إداريتين للإستئناف .

[1]: كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 207 ، 208 .

[2]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 138 .

[3]: بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 09.08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13.22 ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، بيت الأفكار ، الجزائر 2022 ، ص 563 .

و حسب نص المادة 808 من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 و التي نصت على أنه :" يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة ."[1]

فحسب نص هاته المادة فإن الفصل في تنازع الإختصاص الذي يقع بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف و يتم الفصل فيها من طرف رئيس هاته الأخيرة ، عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 08-09 أين كان مجلس الدولة هو الذي يفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين .[2] و جدير بالذكر فإن رئيس المحكمة الإدارية يقضي بإبطال حكم المحكمة الإدارية التي يصرح بعدم إختصاصها للفصل في النزاع ، و يبقى حكم المحكمة الإدارية المصرح بإختصاصها قائما ، و هو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة و الذي يصبح نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي به .[3]

و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة و التي تنص على أنه :"... يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة ." و تبعا لهاته المادة فإنه سواء كان التنازع إيجابي أو سلبي بين هاتين المحكمتين الإداريتين التابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف فإنه يؤول الفصل فيه إلى رئيس مجلس الدولة .[4]

[1]: المادة 808 من القانون 22.13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08.09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]: بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22.13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08.09) ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 ، ص 499 .

[3]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 144 .

[4]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، 144 .

الفرع الثاني : الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف :

طبقا للفقرة 3 من المادة 808 التي تنص على أنه :"... يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة ." ففي هاته الحالة يفصل رئيس مجلس الدولة في هذا التنازع سواء كان إيجابي أو سلبي .[1]

و جدير بالذكر في هاته المسألة فقد جاءت المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة ، الأمر الذي يمنح للمتقاضي فرصة لإعادة النظر في الأوامر التي تصدر عن هاته الجهة عكس القانون السابق الذي كان يعتبر الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن مما يمس بمبدأ التقاضي على درجتين .[2]

الفرع الثالث : الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية للإستئناف و مجلس الدولة :

نصت الفقرة 4 من المادة 808 على أنه :"...يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف و مجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة ."

فحسب هاته المادة فإنه إن كان هناك تنازع إختصاص إيجابي أو سلبي بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف و مجلس الدولة ، فإنه يؤول إختصاص الفصل في هذا التنازع إلى مجلس الدولة بغرفته المجتمعة .

و جدير بالذكر أنه في حالة عرض تنازع سلبي و تبين لمجلس الدولة أنه لا يوجد أصلا تنازع من هذا النوع فإنه يقرر رفض العريضة المرفوعة أمامه ، لكن إذا تبين له وجود تنازع سلبي فإنه يبطل الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية التي صرحت بعدم

[1]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 145 .

[2]: بلول فهيمة ، المرجع السابق ، ص 499 .

إختصاصها و يحيل الأطراف أمام تلك الجهة و يكون قراره بهذه الصفة نهائيا و غير قابل للطعن فيه .

أما إذا كان التنازع إيجابي و تبين لمجلس الدولة أنه لا يوجد أصلا تنازع من هذا النوع فإنه يقرر رفض العريضة المرفوعة أمامه ، لكن إذا تبين له وجود هذا التنازع ، حينها يبطل الحكم أو القرار الصادر عن الجهة المختصة و الذي يكون محل للتنفيذ. [1]

[1]: بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 145 .

المبحث الثاني : تنازع الإرتباط بين هيئات القضاء الإداري :

جاء مضمون الإرتباط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن نص المادة 55 و التي تنص على أنه :" تقوم حالة الإرتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية ، أو أمام جهات قضائية مختلفة ، و التي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر و يفصل فيها معا ."[1]

و منه فإن الإرتباط في المادة الإدارية هو إرتباط بين القضايا التي يكون القاضي فيها مختص في جزء منها فقط ، و الجزء الاخر يعود إلى إختصاص محكمة أخرى ، و لا يمكن الفصل في هذا الجزء إلا بالفصل في الجزء الاخر لأنه مرتبط به ، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة قضائية إدارية واحدة أو أكثر من محكمة ، و ذلك بإحالة ملف الدعوى من قبل رئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع التي يراها مختصة في الفصل في جميع الطلبات ؛ و جدير بالذكر أن الإرتباط في المادة الإدارية ينقسم إلى إرتباط من حيث نوع النزاع و نسميه إرتباط الإختصاص النوعي ، و إرتباط من حيث الإقليم و نسميه إرتباط الإختصاص الإقليمي و الذي هو محل دراستنا . و بهذا جاء القانون 22-13 بنصوص قدم فيها حلول لإشكالات الإختصاص في حالة إرتباط الطلبات المرفوعة أمام القضاء الإداري،[2] و للوقوف على هاته الحالات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لمعرفة حالات الإرتباط ، أما المطلب الثاني فخصصناه لمعرفة كيفية البت في مسألة الإرتباط .

لكن قبل التطرق لمضمون هذا المبحث لابد من معرفة مفاهيم بعض المصطلحات القانونية التي لها علاقة بمسائل الإرتباط ، حيث تتمثل هذه المصطلحات في :

1. الطلبات : و هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء طالبا الحكم له بما يدعيه ، و الطلبات بطبيعتها تنقسم إلى :[3]

[1]: المادة 55 من القانون 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف ذكره .

[2]: جلاب عبد القادر ، حل تنازع الإختصاص و مسائل الإرتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 13.22 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2024 ، ص 06 ، 07 .

[3]: الفصل الرابع الطلبات العارضة و الدفوع . الأستاذ الدكتور عثمان التكروري ، http://www.othman.ps، تاريخ التصفح 24 مارس 2024 ، ساعة التصفح 17:45 م .

أ. الطلب الأصلي : " و يعرف بأنه الطلب الذي تنشأ به الخصومة القضائية نتيجة تقديمه بصفة مبتدئة ، أي دون أن يكون تبعا لطلب آخر ، و هو أول ما يتخذ فيها من إجراءات لذلك يسمى بالطلب المفتتح للخصومة ، و يرفع بواسطة عريضة إفتتاح الخصومة ." [1]

و لكي يتحقق هذا الطلب لابد من توافر عناصر أساسية أهمها :

.**عنصر الخصوم :** حيث أنه أية خصومة قضائية تبدأ في الأساس بشخصين ألا و هما المدعي و المدعى عليه ،[2] فإن كان الطلب القضائي موجه لشخص مجهول كانت الدعوى غير مسموعة و يترتب على مركز كل خصومة آثار و إجراءات حيث يتحدد الإختصاص الإقليمي كقاعدة عامة بالنظر إلى موطن المدعى عليه كما تقع البنية على المدعي لا على المدعى عليه، يتحدد طلب المدعي بعناصر الدعوى التي رفعها و يقيد حقه في تغييرها على عكس المدعى عليه الذي يتمتع بمرونة في تغيير موقفه بالنسبة لطلباته حيث يتم هذا الإجراء أو هذا التغيير بتقديم طلبات جديدة شريطة أن تكون في حدود هذا الفصل المذكور أعلاه ، كما انه لا يجوز للمدعي تقديم طلباته إلا بعد توفره على الأهلية القانونية إضافة إلى الصفة و المصلحة .[3]

.**عنصر محل أو موضوع الطلب :** و هو ما يطالبه الخصم من القضاء ، أي الحصول على نتيجة معينة كالحكم بمبلغ من النقود أو تنفيذ إلتزام ...[4]

.**عنصر السبب :** و هو الأساس القانوني للدعوى ، حيث ينبغي أن يكون سبب الطلب قانوني و مشروع و إلا كان مَآله الرفض . [5]

ب . الطلب العارض :" يعرف بأنه كل طلب يقدم في خصومة قائمة ، سواء من المدعي أو المدعى عليه أو الغير ، فقد تقدم الطلبات العارضة من المدعي في مواجهة المدعى عليه و

[1]: طاهي محمد الطيب ، الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 35 ، العدد 01 ، الجزائر 2021 ، ص 214 .

[2]: غربي نجاح ، نظرية الطلبات و الدفوع ، كلية الحقوق و العلوم السساسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، ص 07 .

[3]: بحث حول الطلبات القضائية ، http://www.tribunaldz.com، تاريخ التصفح 24 مارس 2024 ، ساعة التصفح 22:00 م

[4]: غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص08 .

[5]: بحث حول الطلبات القضائية ، المرجع السابق .

تسمى في هذه الحالة بالطلبات الإضافية ، و قد تقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعى و تسمى بالطلبات المقابلة ، و قد يتقدم بها شخص ثالث يطلب فيها إدخاله في الدعوى القائمة و يكون هنا الطلب إختياريا ، و قد يطلب أحد الخصوم أو تقرر المحكمة إدخال شخص ثالث في الدعوى فيسمى هذا الطلب بإدخال الغير الخارج عن الخصومة ."[1]

.**الطلب الإضافي** : و قد تم تعريفه ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 25 حيث جاء فيها مايلي :" الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ." [2]

و بالتالي فإن الطلب الإضافي هو الطلب الذي يبديه المدعي بعد تقديم طلباته الأصلية ، إذ يفترض قبل تقديم هذا الطلب وجود خصومة قائمة سبق و نشأت عن إبداء الطلب الأصلي، فيتناول الطلب الإضافي تعديل نطاقها بالزيادة أو النقصان من حيث الأطراف أو الموضوع أو السبب .[3]

.**الطلبات الإحتياطية** : و هو طلب لاحق للطلب الأصلي يهدف المدعي إلى الحكم في أحدهما فقط لأن المحكمة تلتزم فقط بالفصل في أحدهما ، فإذا قبلت الطلب الأصلي يحظر عليها النظر في الطلب الإحتياطي و لا يمكن لها الفصل في الطلب الإحتياطي إلا إذا رفضت الطلب الأصلي .

.**الطلبات المقابلة** : و عرفتها المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنها :" الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة ، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه ." فالطلبات المقابلة وسيلة هجومية في يد المدعى عليه تؤدي إلى تغيير محل الخصومة ، حيث لا يكتفي المدعى عليه بمجرد رفض الطلب الأصلي للمدعي بل يثير طلبا آخر يطلب من خلاله الحكم له في مواجهة المدعى .[4]

2. الدفوع : و هو نوع من الدعاوى التي يقدمها المدعى عليه ردا على الإدعاء الموجه ضده، و يشترط لقبول الدفع :

[1]: الفصل الرابع . الطلبات العارضة و الدفوع . الأستاذ الدكتور عثمان التكروري ، المرجع السابق .

[2]: المادة 25 من القانون 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف ذكره .

[3]: طاهي محمد الطيب ، المرجع السابق ، ص 219 .

[4]: بحث حول الطلبات القضائية ، المرجع السابق .

. أن يكون الدفع قانونيا ، أي أن يكون موضوعه التمسك بحق أو مركز قانوني .

. أن يكون الدفع جوهريا اي متعلق بموضوع الدعوى .

. أن تتوافر الصفة في الدفع .[1]

و الدفوع تنقسم إلى :

أ. دفوع شكلية : و هي الدفوع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها، كالدفع بعدم إختصاص المحكمة أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور .

ب . الدفوع الموضوعية : و هي الدفوع التي تتعلق بموضوع الخصومة إذ ينازع بها الخصم في الحق الذي يدعيه خصمه ، كالدفع بإنقضاء الدين المطالب به أو إنكار وجوده .

ج . دفوع عدم القبول : و هي التي تتضمن المنازعة في حق المدعي في رفع الدعوى كالدفع بعدم قبول الدعوى لإنتقاء مصلحة المدعي فيها أو صفته ، و الدفع بعدم قبول الإستئناف لرفعه بعد الميعاد المحدد لرفعه . [2]

3. الإرتباط : " و هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من غير الملائم و من حسن سير العدالة جمعهما أمام جهة واحدة في خصومة واحدة للحكم فيهما معا ."

4. الدفع بالإحالة للإرتباط : "يظهر هذا الدفع في الحالة التي يرفع فيها دعويان مختلفتان أو أكثر ، تربطهما علاقة أمام جهتين أو أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية ، مما قد يؤدي إلى تأثير الحكم في إحداهما على الأخرى فتفاديا لتناقض الأحكام يستوجب الفصل في الدعويين بحكم واحد ."[3]

5. الدفع لعدم الإختصاص الإقليمي : و هو منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها ، و قد نص عليها المشرع ضمن المادتين 51، 52 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1]: مفهوم الدفوع القضائية ، المرجع السابق .

[2]: الدفوع الشكلية و الدفوع الموضوعية ، Linkedin.AhmedMohsen.com ، تاريخ التصفح 25 مارس 2024 ، ساعة التصفح 15:44 م .

[3]: طيب قبايلي ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النظام القضائي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2019 ، ص 119 .

6. الإحالة : و يقصد بها أن ترفع دعوى بذات الأشخاص و الموضوع إلى محكمتين في وقت واحد عن ذات النزاع ، فتقوم إحداهما بدفع هذه الدعوى إلى الأخرى ، ويعني بذلك دفع الخصومة إلى محكمة أخرى و تنقل القضية إليها و إخراجها من حوزة محكمة إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمام كلتا المحكمتين ، أو أن المحال إلى صاحبة الإختصاص .[1]

7. الإحالة لعدم الإختصاص : و تتمثل في قيام المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها فإنها لا تقتصر على الحكم بعدم إختصاصها ، و إنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة و أن تقوم بإحالة الدعوى إلى تلك المحكمة . لذلك فإن الإحالة لعدم الإختصاص هي عبارة عن إلتزام المحكمة المرفوع أمامها النزاع إذا تبين لها عدم إختصاصها بالنظر في الدعوى سواء بناء على دفع من المدعي عليه أو من تلقاء نفسها طبقا لقواعد الإختصاص التي حددها المشرع في القانون أن تحكم بعدم إختصاصها و بإحالتها إلى المحكمة المختصة و ألا تكتفي برد الدعوى . [2]

[1]: يحيى أحمد زكرياء الشامي ، إحالة الإختصاص القضائي الدولي بين القبول و الرفض دراسة نقدية تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 36 ، أكتوبر 2021 ، ص 2621 .

[2]: محمود سلامة ، الإحالة لعدم الإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطينية رقم 02 في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني لسنة 2001 ، مجلة جامعة اللجاح للأبحاث ، المجلد 32 ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، الجامعة العربية الأمريكية ، جنين ، فلسطين 2018 ، ص 64 .

المطلب الأول : حالات الإرتباط :

إن إرتباط الإختصاص الإقليمي و الذي سبق أن عرفنا الإختصاص الإقليمي بأنه هو الرقعة الجغرافية التي تمارس فيه المحكمة الإدارية نشاطها القضائي ، كما عرفنا بأن الإختصاص الإقليمي جعله المشرع من النظام العام و ذلك وفقا لنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و يتحقق هذا النوع من الإرتباط بين الطلبات سواء بواسطة دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية ، أو بواسطة دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين طلباتهما مرتبطة بعضها ببعض و كلتا المحكمتين مختصين إقليميا ، و لحسن سير العدالة أجاز المشرع الجزائري إحالة جميع الطلبات أمام جهة قضائية واحدة للفصل في جميع الطلبات بحكم واحد . و بهذا قد نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات من خلال نص المادتين 810 و 811 من القانون 22-13 . و هو ما سنتناوله ضمن هذا المطلب .

الفرع الأول : الإرتباط المتعلق بدعوى واحدة و طلبات تخص إقليم محكمة أخرى :

و نصت على هاته الحالة المادة 810 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه :" تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى إختصاصها الإقليمي ، و في الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى ."[1]

" و بيان ذلك أنه في حالة ما إذا تم رفع دعوى إدارية أمام محكمة إدارية كانت مختصة إقليميا بالفصل في هذه الدعوى ، و تم تقديم طلبات للفصل فيها ، و في نفس الدعوى تم تقديم طلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية في الدعوى و لكنها غير مختصة بالفصل فيها إقليميا ، أي أنها مختصة بالفصل في بعض الطلبات و غير مختصة إقليميا بالفصل في البعض الآخر من الطلبات المرتبطة بها ، فقد أجاز المشرع للمحكمة الإدارية الغير مختصة إقليميا أن تفصل في الطلبات المرتبطة بالطلبات التي تكون المحكمة مختصة إقليميا بالفصل فيها و هذا لتوحيد الجهة و تسهيل التقاضي و تحقيق إنسجام الأحكام ، الأمر الذي

[1]: المادة 810 من القانون 13.22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف ذكره .

أدى بالمشرع إلى أن يخرج عن قاعدة تعلق الإختصاص الإقليمي بالنظام العام ليجيز ذلك بنص صريح ."[1]

و مما سبق يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها لتحقيق هذه الحالة :

1. أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمة إدارية .

2. أن تكون طلبات الدعوى بعضها تختص به المحكمة المرفوعة أمامها و البعض الآخر يعود الإختصاص الإقليمي فيه إلى محكمة أخرى .

3. أن يوجد إرتباط بين الطلبات .[2]

و مما سبق يبدو " أن المشرع لم يتشدد بشأن قواعد الإختصاص الإقليمي و خول للمحكمة الإدارية الفصل في طلب يعود إقليميا لمحكمة إدارية واحدة ، و قصد المشرع لاشك تحقيق هدف توحيد الأحكام في القضية الواحدة و لو تعدى الطلب الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية و عدم إطالة عمر النزاع ."[3]

الفرع الثاني : الإرتباط المتعلق بدعويين و طلبات مرتبطة بالإختصاص الإقليمي لكل محكمة :

و هذه الحالة نصت عليها المادة 811 من ذات القانون على أنه :" عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة و تدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما ، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف ."[4]

و بيان ذلك أنه بعد إخطار المحكمة الإدارية بأن هناك طلبات مرتبطة و مستقلة عن الطلبات المقدمة أمامها و أنها مرتبطة بطلبات قدمت أمام محكمة أخرى و أنها مختصة

[1]: كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 218 .

[2]: جلاب عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 09 .

[3]: عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية ، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمديةالجزائر. ،ص 188 .

[4]: المادة 811 من القانون رقم 13.22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف ذكره .

إقليميا بالفصل في تلك الطلبات و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الإدارية الأخرى ، يقوم رئيسا المحكمتين بإحالة تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف ، و يقوم كل رئيس قام بإجراء الإحالة بإخطار الرئيس الآخر بأمر الإحالة .[1]

و مما سبق يتضح لنا وجوب توافر شروط لتحقيق هذه الحالة :

1. أن ترفع دعويين قضائيتين إداريتين أمام محكمتين إداريتين .
2. أن ترفعا الدعويين في آن واحد .
3. أن تكونا المحكمتين مختصتين إقليميا .
4. أن يكون هناك إرتباط بين طلبات الدعويين .
5. أن يخطر كل رئيس محكمة رئيس المحكمة الأخرى بأمر الإحالة إلى المحكمة الإدارية للإستئناف .[2]

و الإختلاف بين نص المادة 810 و 811 أعلاه يتجلى في أن نص المادة 810 لا ينصرف إلى تقديم الطلبات المرتبطة التي لا يعود الإختصاص الإقليمي للمحكمة للفصل فيها أمام محكمتين في نفس الوقت و إنما رفعت إلى محكمة واحدة فقط ، أما في نص المادة 811 فإن الطلبات قد رفعت إلى المحكمتين و أمام كل محكمة مجموعة من الطلبات التي لا يعود الإختصاص الإقليمي للمحكمة للفصل فيها .[3]

[1]: كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص218.219 .

[2]: جلاب عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 10.

[3]: كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 219 .

الفرع الثالث : الإرتباط بين محكمتين إداريتين للإستئناف :

و قد نص المشرع عن هاته الحالة ضمن الفقرة 02 من نص المادة 811 على أنه :

"... و إذا كان الإرتباط يخص محكمتين إداريتين للإستئناف ، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة ."

و من خلال نص هاته المادة يتبين لنا أنه بعد إخطار محكمة إدارية للإستئناف بأن هناك طلبات مرتبطة و مستقلة عن الطلبات المقدمة أمامها و أنها مرتبطة بطلبات قدمت أمام محكمة إدارية للإستئناف أخرى و أنها مختصة إقليميا بالفصل في تلك الطلبات و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف الأخرى ، فإنه يقوم رئيسا المحكمتين بإحالة تلك الطلبات إلى مجلس الدولة . و منه يتبين لنا أنه لتحقق هذه الحالة لابد من توافر عدة شروط :

1. أن ترفع دعويين أمام محكمتين إداريتين للإستئناف .
2. أن ترفعا الدعويين في آن واحد .
3. أن يحيلا رئيسا المحكمتين الطلبات إلى مجلس الدولة .
4. وجود إرتباط بين طلبات الدعويين .
5. أن يخطر كل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الرئيس الآخر .

لكن المشرع الجزائري ضمن نص هاته المادة تحدث عن حالة واحدة فقط و هي حالة دعويين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين للإستئناف ، و سكت عن الحالة التي تكون فيها دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية للإستئناف يعود الإختصاص الإقليمي في جزء من طلباتها إلى محكمة إدارية أخرى للإستئناف مع وجود إرتباط بين الطلبات ، فيفهم ضمنيا أنه يمكن لقاضي المحكمة الإدارية للإستئناف أن يختص في جميع الطلبات إن رفعت أمامه دعوى تتضمن بعض الطلبات يعود الإختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى للإستئناف و ذلك قياسا بما عرفناه في الإرتباط بين الطلبات لدى المحاكم الإدارية .[1]

[1]: جلاب عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 10 .

المطلب الثاني : البت في مسألة الإرتباط :

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كرس بمقتضى المادتين 813 و 814 نظاما جديدا لحل مشاكل الإختصاص داخل الجهاز القضائي الإداري يسمح بالقضاء على حالات عدم إختصاص الجهات القضائية الإدارية و يوفر الوقت على المتقاضين . [1]

و يتمثل هذا الإجراء في منح كل من رئيس المحكمة الإدارية و رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف سلطة تحويل الملف أو ما تعرف بالإحالة و ذلك إذا رأت الجهة القضائية الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة و هو الحل الذي قدمه المشرع للمدعي الذي يخطأ في الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في دعواه .[2] و هو ما سنتناوله ضمن هذا المطلب و نتطرق إلى الإحالة إلى المحكمة الإدارية للإستئناف في الفرع الأول ، و الإحالة إلى مجلس الدولة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإحالة إلى المحكمة الإدارية للإستئناف :

و قد تم النص على هاته الحالة ضمن نص المادة 813 من القانون 22-13 بمايلي :

" عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للإستئناف.

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الإختصاص و تفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في إختصاصها و تحيل القضية ، عند الإقتضاء ، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك ."[3]

و منه إذا تبين للمحكمة الإدارية بأن الطلبات المرفوعة أمامها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف فإن على رئيس المحكمة أن يأمر بتحويل أو إرسال الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للإستئناف .[4] و تتحقق هذه الحالة عندما يرفع نزاع إلى

[1]: بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، ص 163 .

[2]: جلاب عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 11 .

[3]: المادة 813 من القانون رقم 13.22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف ذكره .

[4]: كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 220 .

المحكمة الإدارية ، في حين أن الإختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية للإستئناف ، و تفصل هذه الأخيرة في الإختصاص و تفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في إختصاصها وتحيل القضية عند الإقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك .

و نستطيع أن نتصور تحقيق هذه الحالة في الجزائر العاصمة ، بإعتبار أن أعمال السلطات المركزية يطعن ضدها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى ، و يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية ، فإذا رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة تتعلق بأعمال السلطات المركزية لا تحكم بعدم الإختصاص عندما يتبين لها أنها غير مختصة بالفصل فيها، إنما رئيسها يحيل الملف في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة الإدارية للإستئناف و هذه الأخيرة أمامها اختيارين ، إما الفصل في موضوع الدعوى إن كانت هي المختصة ، و إما تفصل في الاختصاص إذا رأت عكس ذلك ، و تحدد المحكمة المختصة في الفصل في جميع الطلبات أو في جزء منها بواسطة أمر ، و لا يجوز للمحكمة التي أحيل إليها الملف للفصل في الطلبات أن تصرح بعدم الاختصاص ، بمفهوم المخالفة على المحكمة التي تم تعيينها للفصل في الطلبات أن تفصل في موضوع النزاع حتى ولو ترى أنها غير مختصة .[1]

الفرع الثاني : الإحالة إلى مجلس الدولة :

و تم النص على هاته الحالة ضمن نص المادة 814 في فقرتها الثانية على أنه :

" ... عندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة و لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها ."[2]

و منه عندما تكون هناك دعوى رفعت أمام المحكمة الإدارية للإستئناف و رأت أنها غير مختصة في الفصل في طلباتها ، يحيل رئيسها الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة

[1]: جلاب عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 12.11 .

[2]: المادة 814 من القانون رقم 13.22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف ذكره .

للفصل في الإختصاص و ذلك بتعيين المحكمة الإدارية للإستئناف ، و لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص .[1]

و جدير بالذكر أنه و حسب نص المادة 812 من القانون 22-13 التي نصت على إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة ، الأمر الذي يفيد أن المشرع منح للمتقاضي فرصة لطلب إعادة النظر في الأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية للإستئناف ، عكس القانون السابق الذي كان يعتبر الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن مما يمس بمبدأ التقاضي .[2] أما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن . كما يترتب على أوامر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة .

[1]: جلاب عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2]: بلول فهيمة ، المرجع السابق ، ص 499 .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم سرده ضمن محتوى هذا الفصل و الذي تناولنا فيه كل من تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري و الذي تعرفنا فيه على صور تنازع الإختصاص و المتمثلة في تنازع الإختصاص الإيجابي و السلبي ، ثم تطرقنا إلى معرفة أو كيفية الفصل في تنازع الإختصاص بين هاته الهيئات و التي تعتبر من المسائل المهمة التي أولى لها المشرع أهمية بالغة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي احتوى على مجموعة من الحلول التي يمكن أن تعالج هاته المسألة .

كما تناولنا ضمن هذا الفصل تنازع الإرتباط بين هيئات القضاء الإداري و الذي جاء مضمونه ضمن نص المادة 55 من ذات القانون و الذي عرفنا من خلاله حالات الإرتباط و كيفية البت في هاته المسألة .

بهذا فإن التعديلات الأخيرة التي جاء بها القانون رقم 22-13 قد وضع المشرع حلولا تحسبا لما يثار من نزاع في الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري أو إرتباط بين الطلبات و نظام التسوية في حالة رفع المدعي الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة .

فباتت المحاكم الإدارية للإستئناف تتقاسم مع مجلس الدولة مهمة الفصل في تنازع الإختصاص في حالة حدوثه و الفصل في مسائل إرتباط الطلبات و نظام التسوية .

الخاتمة

إن من جملة ما تمخضت عنه دراسة موضوع هذا السفر القانوني المتواضع و المتمثل في " الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري في الجزائر " ، أن المشرع الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري 2020 و من خلال صدور العديد من القوانين كالقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ، القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أعاد تشكيل القضاء الإداري في شكل هرم يتكون من ثلاث هيئات أساسية بنفس عدد هيئات القضاء العادي و المتمثلة في المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ، المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية و مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا .

فالمحاكم الإدارية للإستئناف جاءت إستكمالا لمسار الإصلاح القضائي الذي شرعت فيه الجزائر سنة 1996 ، و من خلال إستحداث هاته المحاكم فإن المشرع سعى إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بإعتباره ضمانة دستورية و من أهم المبادئ الذي يقوم عليها أية نظام قضائي .

كما يمكن القول أن تجسيد المحاكم الإدارية للإستئناف أمر من شأنه تحقيق العديد من النتائج الإيجابية في مجال القضاء الإداري سواء من حيث تخفيف الضغط على مجلس الدولة نتيجة نقل بعض الإختصاصات و إعفائه من الفصل في بعض القضايا التي كان مخول له النظر فيها ، أو من حيث إتاحة العديد من الفرص لدراسة القضايا على عدة مستويات و من طرف عدة قضاة ، و ذلك أمر لاشك أنه يحقق عدالة أفضل .

هذا بالنسبة إلى هياكل القضاء الإداري ، ثم تطرقت إلى مسألة النطاق الجغرافي لكل من المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف و إتضح لنا أنه و بالإضافة إلى القاعدة العامة الذي إعتمدها المشرع لتحديد الإختصاص الإقليمي لهاته المحاكم و المتمثلة في النظر إلى موطن المدعى عليه و التي جاءت ضمن المواد 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن هناك بعض النصوص الخاصة التي تم على أساسها تحديد الإختصاص الإقليمي لهاته المحاكم و من بين هاته النصوص ما جاءت به المادة 804 من ذات القانون ، إلا أنه و بالرغم من أن المشرع حدد الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري إلا أن هذا لا يمنع من حدوث تنازع في الإختصاص أو إرتباط في الطلبات أو مشاكل متعلقة بمسائل الإختصاص

و على هذا فقد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الحلول التي يمكن معها معالجة مثل هاته المسائل عن طريق ما يسمى بنظام الإحالة .

و من خلال ما تم سرده نستخلص بعض النتائج و نقترح بعض التوصيات التي نراها ضرورية لإستكمال هذا المسار الإصلاحي .

و من النتائج التي توصلنا إليها :

. أن التنظيم القضائي الجزائري عرف مستجدات و إصلاحات هامة ، و ذلك من خلال إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف مما أدى إلى إصلاح هيكلة النظام القضائي الإداري بما يخدم مصلحة المتقاضين و حسن سير العدالة الإدارية ، حيث تم إستحداث 06 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها في كل من : " الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تامنغاست و بشار " و ذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 22-07 مع تحديد دائرة إختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22-435 ، كما أن المشرع عدل في تشكيلة المحاكم الإدارية و جعل عدد هاته المحاكم مساويا لعدد الولايات ألا و هي 58 محكمة إدارية . فضلا عن ذلك فإن تدعيم الهياكل القضائية بهاته المحاكم يحقق مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر من أهم المبادئ التي كان يعاب عليها النظام القضائي الإداري في الجزائر و تم تكريسه بموجب القانون رقم 22-10 و كذا القانون رقم 22-13 .

. إعتماد المشرع لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضي و ذلك من خلال تحديد الإختصاص الإقليمي لكل من المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف حيث أن المشرع إعتمد لتحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على قاعدة عامة تتمثل في النظر إلى موطن المدعى عليه ، و بما أنه لكل قاعدة إستثناء فقد وردت على هاته القاعدة إستثناءات جاءت ضمن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي بين فيها المشرع المكان الذي ترفع فيه الدعوى وجوبا و إلا تعرضت للبطلان ، و من أمثلة تعديل الإختصاص الإقليمي للمنازعات المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة حيث جعلها من إختصاص المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم بدلا من محكمة مكان التعيين ، أما بالنسبة إلى الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف فقد حدد المشرع دائرة إختصاص كل محكمة و الولايات التابعة لكل واحدة منها .

. تحديد المشرع الجزائري لإختصاص المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف الإقليمي كان مفاده عدم حدوث تنازع في الإختصاص بنوعيه الإيجابي و السلبي أو إرتباط في الطلبات أو مشاكل متعلقة بمسائل الإختصاص و تفادي تعدد الدعاوى حول نفس النزاع ، و بالرغم من هذا إلا أن المشرع نص على العديد من الحلول لمعالجة مثل هاته المسائل و ذلك عن طريق ما يسمى بنظام الإحالة .

و بناءا على ما تم سرده ضمن النتائج المتوصل إليها نقدم الإقتراحات التالية :

. العمل على وضع قانون واحد يتضمن تنظيم الهيئات الإدارية الثلاث من أجل تفادي تشتت النصوص القانونية و تعقيدها و ذلك نظرا لتشتت هاته الهيئات من حيث التنظيم في قوانين عدة، أو العمل على سن قانون خاص بالمحاكم الإدارية للإستئناف يتضمن أحكام خاصة بهذا الهيكل عى غرار القانون 98-01 و القانون رقم 98-02 الملغى بموجب القانون العضوي 22-10 .

. العمل على تمديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و ذلك من خلال رفع عدد هاته المحاكم تدريجيا كلما توافرت الشروط الضرورية لإحداثها و تنصيبها و ذلك بهدف تخفيف العبئ و الضغط الواقع على المحاكم الست ، لأن ست محاكم قليلة مقارنة بحجم ملفات الإستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الإدارية ما من شأنه أن يطيل عمر النزاع ، كما ان العمل على زيادة عدد هاته المحاكم و خاصة في بعض المناطق يعمل على تخفيف العبئ على المتقاضي و عدم إرهاقه .

قائمة المصادر و المراجع

أ. الدستور :

1. دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251.20 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور .

2 . دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

ب . النصوص التشريعية :

. القوانين العضوية :

3 . القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 06 صفر عام 1419 الموافق سنة 1998 .

4 . القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة في 03 رمضان عام 1432 الموافق 03 غشت سنة 2011 .

5 . القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، مؤرخ في 03 رمضان 1432 الموافق 03 غشت 2011 .

6 . القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذو الحجة 1443 الموافق 09 جوان سنة 2022 ، متعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 41 .

7 . القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذو القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022 ، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتلعق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

8 . القانون العضوي رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 ، متضمن الأحزاب السياسية .

9 . القانون العضوي رقم 22-07 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 32 .

10 . الأمر رقم 21-10 مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021 ، يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

11 . القانون رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

. القوانين :

12 . القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1429 الموافق 02 مارس 2008 .

13 . القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني .

14 . القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذو الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 ، متضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية عدد 55 .

15 . القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008 .

16 . القانون رقم 22-07 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022 ، متضمن التقسيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق 14 ماي 2022 .

17 . القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1443 الموافق 17 يوليو 2022 .

ج . النصوص التنظيمية :

. المراسيم الرئاسية :

18 . المرسوم الرئاسي 98-187 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو 1998 .

. المراسيم التنفيذية :

19 . المرسوم التنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق 11 ديسمبر 2022 ، يتضمن تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 84 .

20 . المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 85 .

21 . المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023 ، يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ، جريدة رسمية عدد 18 .

22 . المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم

الإدارية ، جريدة رسمية عدد 29 ، الصادرة في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 .

. النظام الدخلي :

23 . النظام الداخلي لمجلس الدولة ، مؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019 ، جريدة رسمية عدد 66 ، صادرة في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 .

ثانيا : قائمة المراجع :

أ . المؤلفات :

24 . بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13.22 الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، بيت الأفكار ، الجزائر 2022 .

25 . بلطرش مياسة ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، التحدي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2024.

26 . دربال عبد الرزاق ، الإجراءات المدنية و الإدارية ، دون طبعة ، برتي للنشر ، الجزائر 2022 .

27 . عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة . الجزائر .

28 . عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .

29 . عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية-الجزائر .

30 . عمر بوجادي ، إختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر على ضوء التعديلات الحديثة (سنة 2022) ، دون طبعة ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، 2023 .

31 . طيب قبايلي ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النظام القضائي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2019 .

32 . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2007 .

33 . نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دون طبعة ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .

ب . الأطروحات و المذكرات :

. أطروحات الدكتوراه :

34 . بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – بن عكنون .

35 . عمر بوجادي ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 13 جوان 2011 .

. رسائل و مذكرات الماجستير :

36 . ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ، ماي 2011 .

37 . نصيبي الزهرة ، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر ، شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011 – 2012 .

ج . المقالات العلمية :

38 . فاطمة الزهرة كودري ، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في 2022) ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد السابع ، العدد 02 ، شهر جوان سنة 2023 .

39 . سماعلي عواطف ، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2023 .

40 . فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر – الأسس و الآثار– ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 2023 .

41 . مزوزي فارس ، المحاكم الإدارية للإستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2023 .

42 . ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (التنظيم و الإختصاص) ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، السنة 2023 .

43 . عمار بوضياف ، توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري ، التواصل ، عدد 17 ، ديسمبر 2006 .

44 . محمد أمين كويدمي ، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف و الإدارة الضريبية ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2019 .

45 . كنتاوي عبد الله ، تنازع الإختصاص و نظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي .

46 . بلطرش مياسة ، إشكالات تنازع الإختصاص ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، سنة 2023 .

47 . بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13.22 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 09.08) ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 .

48 . جلاب عبد القادر ، حل تنازع الإختصاص و مسائل الإرتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 13.22 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2024 .

49 . طاهي محمد الطيب ، الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 35 ، العدد 01 ، الجزائر 2021.

50 . يحي أحمد زكرياء الشامي ، إحالة الإختصاص القضائي الدولي بين القبول و الرفض دراسة نقدية تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 36 ، أكتوبر 2021 .

51 . محمود سلامة ، الإحالة لعدم الإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية و الفلسطينية رقم 02 في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني لسنة 2001 ، مجلة جامعة اللجاج للأبحاث ، المجلد 32 ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، الجامعة العربية الأمريكية ، جنين ، فلسطين 2018 .

د . محاضرات :

52 . باية عبد القادر ، محاضرات في مادة المنازعات الإدارية (طلبة السنة الثالثة حقوق – تخصص قانون عام) ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت ، 2017-2018 .

53 . مقيمي ريمة ، محاضرات في مادة المنازعات الإدارية (طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2019-2020 .

54 . منقور قويدر ، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة غليزان ، 2021-2022 .

هـ . المواقع الإلكترونية :

55 . النظام الداخلي لمجلس الدولة ، https://conseildetat.dz، تاريخ التصفح 27 فيفري 2024 ، ساعة التصفح 14:20 م .

56 . الآليات القضائية لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، cte-univ-setif.dz ، تاريخ التصفح 05 مارس 2024 ، ساعة التصفح 18:02 م .

57 . الفصل الرابع – الطلبات العارضة و الدفوع – الأستاذ الدكتور عثمان التكروري ، http://www.othman.ps ، تاريخ التصفح 24 مارس 2024 ، ساعة التصفح 17:45 م.

58 . بحث حول الطلبات القضائية ، http;//www.tribunaldz.com ، تاريخ التصفح 24 مارس 2024 ، ساعة التصفح 22:00 م .

59 . الدفوع الشكلية و الدفوع الموضوعية ، linkedin.AhmedMohsen.com ، تاريخ التصفح 25 مارس 2024 ، ساعة التصفح 15:44 م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	05-01
الفصل الأول :الإختصاص الإقليمي في المادة الإدارية	
تمهيد	08-07
المبحث الأول : تنظيم هياكل القضاء الإداري	09
المطلب الأول : المحاكم الإدارية	09
الفرع الأول : أساسها القانوني و تشكيلتها	13-10
الفرع الثاني : تنظيمها و سير عملها	15-13
المطلب الثاني : المحاكم الإدارية للإستئناف	15
الفرع الأول : أساسها القانوني و هيكلتها	18-15
الفرع الثاني : تنظيمها و سير عملها	19-18
المطلب الثالث : مجلس الدولة	19
الفرع الأول : أساسه القانوني و تشكيلته	23-20
الفرع الثاني : تنظيمه و سير عمله	28-24
المبحث الثاني : قاعدة الإختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري	29
المطلب الأول : مفهوم الإختصاص الإقليمي	30
الفرع الأول : تعريف الإختصاص الإقليمي	30
الفرع الثاني : طبيعة قواعد الإختصاص الإقليمي	32-31
المطلب الثاني : توزيع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري	32
الفرع الأول : القواعد العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي	36-33

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة لتحديد الإختصاص الإقليمي	40-36
الفرع الثالث : تحديد الإختصاص الإقليمي وفقا لبعض القوانين الخاصة	41-40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل لثاني : المنازعات الناجمة عن الإختصاص الإقليمي	
تمهيد	45-44
المبحث الأول : تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري	46
المطلب الأول : صور تنازع الإختصاص	46
الفرع الأول : تنازع الإختصاص الإيجابي	47
الفرع الثاني : تنازع الإختصاص السلبي	48-47
المطلب الثاني : الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري	48
الفرع الأول : الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين	49-48
الفرع الثاني : الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف	50
الفرع الثالث : الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية للإستئناف و مجلس الدولة	51-50
المبحث الثاني : تنازع الإرتباط بين هيئات القضاء الإداري	56-52
المطلب الأول : حالات الإرتباط	57
الفرع الأول : الإرتباط المتعلق بدعوى واحدة و طلبات تخص إقليم محكمة أخرى	58-57
الفرع الثاني : الإرتباط المتعلق بدعويين و طلبات مرتبطة بالإختصاص الإقليمي لكل محكمة	59-58
الفرع الثالث : الإرتباط بين محكمتين إداريتين للإستئناف	60
المطلب الثاني : البت في مسألة الإرتباط	61

الفرع الأول : الإحالة إلى المحكمة الإدارية للإستئناف	62-61
الفرع الثاني : الإحالة إلى مجلس الدولة	63-62
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	68-66
قائمة المصادر و المراجع	79-72
فهرس الموضوعات	
خلاصة الموضوع	

خلاصة الموضوع

يعتبر موضوع توزيع الإختصاص الإقليمي بين جهات القضاء الإداري من المواضيع العامة في المادة الإدارية ، و ذلك لإستناده على جملة من المبادئ التي تعبر عن نجاعة النظام القضائي كمبدأ التقاضي على درجتين ، و مبدأ تبسيط الإجراءات و تقريب القضاء من المتقاضي .

فبصدور دستور 2020 و القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المشرع الجزائري عمل جاهدا إلى إرساء جهاز قضائي إداري متكامل ، و من خلال هاته الدراسة توصلنا إلى معرفة الهيئات القضائية الثلاث و المتمثلة في كل من " المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ، المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية و مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا " و معرفة تشكيلة هاته الهيئات و كيف نظمها المشرع ، و ذلك وفقا لمجموعة من القوانين و الأوامر التي نظمت هاته الهيئات . كما تعرضنا في هذه الدراسة إلى القاعدة العامة التي إعتمدها المشرع لتحديد الإختصاص الإقليمي لهاته المحاكم و المتمثلة في النظر إلى موطن المدعى عليه و التي نصت عليها المواد 37 و 38 صراحة ، و ما ورد على هاته القاعدة من إستثناءات و التي جاءت بها المواد 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بعض النصوص الخاصة التي نصت صراحة على المكان التي يرفع فيها المدعي دعواه و إلا تعرضت دعواه إلى البطلان .

كما تم من خلال هاته الدراسة تناول المنازعات الناجمة عن الإختصاص الإقليمي و كيف عمل المشرع على معالجة مثل هاته المنازعات و المتمثلة في حدوث تنازع في الإختصاص أو إرتباط في الطلبات .

ترجمة باللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية) :

The issue of distributing regional jurisdiction between administrative judiciary bodies is considered one of the topics general in administrative matter , because it is based on a set of principles that express its effectiveness the judicial system includes the principle of two-level litigation , and the principle of simplifying procedures and bringing the judiciary closer to litigant .

The 2020 Constitution and Law 22-13 will be issued , which amends and supplements Law 08-09 containing Civil and Administrative Procedure Code The Algerian legislator worked hard to establish a judicial apparatus integrated administrative , and through this study we achieved knowledge of the three judicial bodies represented by " administrative courts as the first instance of litigation , and administrative courts of appeal as a second degree , and the state council as a supreme judicial environment " , and knowing the composition of these bodies and how they are organized the legislator , in accordance with a set of laws and orders that organized these environments . As we mentioned in this study , we refer to the general rule adopted by the legislator regarding the regional jurisdiction of this area the courts consider the defendant's domicile as stipulated in Articles 37 and 38 frankly , and the exceptions to this rule mentioned in Articles 804 of the Law Civil and administrative procedures and some special texts that explicitly stipulate the location in which the plaintiff raises his claims , otherwise his claim will be invalidated .

This study also addressed the disputes arising from regional jurisdiction and how the legislator worked to address such disputes , which are represented by a conflict of jurisdiction or link in requests .

